المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

رقم النشر: ١١١٥٠٣٠٣٨

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بنشر العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في السنة مؤقتا

النشر الإلكتروني

البحث: مذهب الصحابي عند الزيدية «دراسة تحليلية مقارنة»

الباحث: د. سعيد بن أحمد صالح فرج

تصدر عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مذهب الصحابي عند الزيدية

« دراسة تحليلية مقارنة»

د. سعيد بن أحمد صالح فرج

أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الملك خالد

المستخلص

موضوع البحث: مذهب الصحابي عند الزيدية "دراسة تحليلية مقارنة"

أهداف البحث: يهدف هذا البحث لبيان من هو الصحابي عند الزيدية، ومنهجهم في التعامل مع مذهبه، ودراسة مدى قربهم من المذاهب الأربعة في الاستدلال بمذهب الصحابي.

منهج البحث: المنهج التحليلي المقارن.

أهم النتائج: موافقة الزيدية مجموع المذاهب الأربعة في أغلب مسائل البحث، ولم يختلف مذهب الزيدية عن المذاهب الأربعة إلا في تصنيف الصحابة الكرام بناء على موقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، واعتبار قول علي بن أبي طالب حجة دون غيره من الصحابة الكرام رضي الله عن الجميع، والراجح في المسألتين هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ﷺ.

التوصيات: يوصي البحث بالتحاور والتقارب مع علماء الزيدية المعتدلين، وردم الهوة بين أهل السنة والجماعة وعلماء الزيدية، كما يوصي البحث بأهمية بيان مذهب الزيدية ومفارقته لأدعياء الزيدية الذين يخالفونه أصولا وفروعا وقطع الطريق أمام الروافض، وبعقد مؤتمرات علمية لعلماء الفريقين، ومناقشة المسائل الخلافية بالحجة والبرهان، ومحاولة استيعاب علماء الزيدية، وبيان أوجه الاختلاف بين الزيدية والإمامية، كما يوصي بالاهتمام بأصول الفقه المقارن، وخاصة مع الزيدية، والعمل على تحقيق تراث أصول الفقه على المذهب الزيدي؛ لما يتميز به المذهب من قوة الاحتجاج، ومقارنتها بكتب الأصول المعتمدة في المذاهب.

الكلمات المفتاحية: مذهب، الصحابي، الزيدية، أهل السنة، حجة.

Abstract

This research studies the status of the Sahabi (Prophet' Companion)'s opinion in the Zaidism, compared to that in the four schools of Law. The study aims at clarifying the Zaidists' stand about who the Sahabi is, their methodology in dealing with his opinion, and studying the range of difference between the Zaidism and the four schools of Law in terms of citing the Sahabi's opinion. The problem of the research lies in the truth that in Zaidism, there is no clarification for what the Sahabi's opinionis, and adopting it in the arguments; and the extent of agreement and difference of Zaidism with the four schools of law. The researcher adopted the comparative analytical methodology so he searched the books of Zaidism about its status about the Sahabi's opinion, and then compared what he analyzed to that of the Four Schools of Law. The researcher concluded that Zaidism agree with the Four Schools of Law on most of the issues of the research except for the issue of classifying the honourable companions based on their attitude towards Imam Ali bin Abi Taleb (may Allah be pleased with him), and considering Imam Ali's opinion only a valid evidence unlike the other companions (may Allah be pleased with all of them). The preferred choice in these two issues is what the Four Schools of Law stated.

Key words: doctrine, companion, Zaidi, Sunnis, argument

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن دراسة علم أصول الفقه ومقارنة المذاهب الأربعة بغيرها من المذاهب الأخرى يحتاج إلى مزيد اهتمام من الباحثين؛ حيث إن هناك من الفرق والجماعات ما يقرب ويبعد من هذا العلم الذي يعتبر معياراً لاستقامة الفهم في النصوص الشرعية، وكانت هذه الورقات عبارة عن مقارنة لدليل من أدلة الأحكام -وهو قول الصحابي- بين المذاهب الأربعة ومذهب الزيدية، ولهذا المبحث أهمية خاصة؛ لما يمثله هذا الدليل من أهمية عند الفريقين.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في عدة نقاط، أبرزها:

١- لم أجد -حسب علمي- مَن بحث قول الصحابي في مذهب الزيدية من ناحية أصولية.

٢- يبنى على قول الزيدية في مذهب الصحابي مسائل عقدية مهمة، وكذلك مسائل فقهية كثيرة.

٣- الزيدية لا تقول بالتقية، وعليه ففي دراسة مذهبهم تقريب بينهم وبين أهل السنة والجماعة.

٤- تلبيس كثير من الرافضة على عقائد الزيدية، حتى اندرست الزيدية أو كادت.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة نقاط من أهمها:

١- من هو الصحابي في المذهب الزيدي.

٢- منهج الزيدية في حجية قول الصحابي.

٣- دراسة مدى قرب الزيدية أو بعدهم من جمهور أهل السنة والجماعة في الاستدلال بقول الصحابي.

٤- المساهمة في دراسة أصول الفقه المقارن مع المذاهب القريبة من أهل السنة والجماعة.

حدود البحث:

حدود هذا البحث هو دراسة الاحتجاج بمذهب الصحابي عند الزيدية ومقارنة مذهب الزيدية بالمذاهب الأربعة في هذا الباب.

مشكلة البحث وأسئلته:

تكمن مشكلة البحث في عدم تحرير مذهب الزيدية في قول الصحابي، وتلبيس الرافضة على الزيدية في أصول مذهبهم، وجرهم لمربع الرفض وسب الصحابة، بل وتكفيرهم.

وسيجيب الباحث في هذا البحث عن الأسئلة التالية:

١- من هو الصحابي عند الزيدية؟

٢- ما مذهب الزيدية في قول الصحابي؟

٣- هل خالف الزيدية مذهب أهل السنة والجماعة في مذهب الصحابي؟

٤- ما وجه الاتفاق والافتراق بين مذاهب أهل السنة والجماعة مع الزيدية في مذهب الصحابي؟

منهجية البحث:

سيتبع الباحث في بحثه المنهج التحليلي المقارن حيث سيبحث في كتب الزيدية عن مدى احتجاجهم بمذهب الصحابي ويحرر ذلك ثم سيعمد لعقد مقارنة بين الزيدية كطرف والمذاهب الأربعة كطرف آخر لبيان مدى موافقة ومخالفة الزيدية للمذاهب الأربعة.

إجراءات البحث:

- جمعت مادة البحث من كتب المذهب الزيدي ولم اكتف بالنقل عن من نقل عنهم وحررت من هو الصحابي عند الزيدية وتصنيفهم للصحابة الكرام ﷺ.

- حللت مذهب الزيدية في تصنيفهم للصحابة الكرام ﷺ وحاكمتهم إلى تعريفهم.

- نقلت آراء المذاهب الأربعة في مذهب الصحابي من كتبهم، وعقدت مقارنة بين الزيدية من جهة والمذاهب الأربعة من جهة أخرى.

- حاولت عرض الموضوع بعبارة سهلة قدر المستطاع.

- عزوت الآيات القرآنية ببيان السورة ورقم الآية.

- خرجت الأحاديث وبينت الحكم عليها فما كان متفقا عليه أو في أحد الصحيحين اكتفيت بذكر مكان وروده، وما كان في غيرهما فنقلت آراء العلماء فيه وحكمهم عليه.

- اعتنيت بعلامات الترقيم ووضعها في مواضعها الملائمة.

الدراسات السابقة:

بالنسبة لدراسة مذهب الصحابي عند المذاهب الأربعة فقد تطرق لها البحث قديما وحديثا، ولكن مذهب الصحابي عند الزيدية هو المشكلة

الأساسية في البحث حيث لم أجد –حسب علمي– من تطرق لهذا الموضوع بالدراسة، ولا من عقد لهذا الدليل المختلف فيه مقارنة مع المذاهب الأربعة؛ لبيان مدى الاتفاق والاختلاف بين الزيدية من جهة والمذاهب الأربعة من جهة أخرى.

خطة البحث:

المبحث الأول: المقدمات والتعاريف.

المطلب الأول: التعريف بمذهب الزيدية ومؤسسها.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند أهل السنة.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الزيدية.

المطلب الرابع: وجه الخلاف بين السنة والزيدية في الصحابي.

المبحث الثاني: الاحتجاج بمذهب الصحابي في المذاهب الأربعة.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مذهب الصحابي.

المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حجية مذهب الصحابي.

المبحث الثالث: الاحتجاج بمذهب الصحابي عند الزيدية.

المطلب الأول: مذهب الزيدية في قبول رواية الصحابي.

المطلب الثاني: مذهب الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة عند الزيدية.

المطلب الثالث: مذهب الصحابي إذا خالفه صحابي آخر عند الزيدية.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي إذا خالف الدليل عند الزيدية.

المطلب الخامس: حجية مذهب الصحابي –غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه– عند الزيدية وأدلتهم.

المطلب السادس: مذهب الزيدية في عد مذهب الصحابي من المرجحات الخارجة.

المطلب السابع: نقل الزيدية للمذاهب في حجية مذهب الصحابي.

المطلب الثامن: احتجاج الزيدية بقول علي بن أبي طالب ﷺ وأدلتهم.

المطلب التاسع: المقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي في حجية مذهب الصحابي.

المبحث الأول: المقدمات والتعاريف:

يتكون هذا المبحث من عدة مطالب هي:

المطلب الأول: التعريف بمذهب الزيدية ومؤسسها.

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند أهل السنة.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الزيدية.

المطلب الرابع: وجه الخلاف بين السنة والزيدية في الصحابي.

المطلب الأول: التعريف بمذهب الزيدية ومؤسسها:

بعد مقتل الحسين بن علي ﷺ ظهرت أغلب الفرق الشيعية، ولما لم يظفر الشيعة بتأييد زين العابدين بن علي طمعوا في أولاده، وكان له من الولد خمسة؛ أحدهم زيد بن علي، فذهبت طائفة إلى أن الإمامة لزيد بن علي، فسموا بالزيدية.

ويرى الزيدية أن ابتداء الإمامة بعلي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم ابنه علي بن الحسين زين العابدين، ثم ابنه زيد بن علي، وهذا هو من تنتسب إليه الزيدية، بمعنى أنه الخامس في الترتيب بالنسبة للزيدية.

والزيدية على ثلاث فرق هي: الجارودية[1]، والسليمانية، ويقال لها الجريرية[2]، والصالحية والبترية[3]، ويجمعها القول بإمامة زيد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب[4].

(١)- الجارودية : هم أتباع أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي (ت:١٥٠، أو١٦٠هـ)، وقد وصف المحدثون أبا الجارود بأنه كذاب ليس بثقة، وأنه كان رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب رسول الله ﷺ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ليس لها أصول، وكان يرى أن الناس عندما نصبوا أبا بكر باختيارهم فكفروا بذلك. وقد خالف أبو الجارود في هذه المقالة إمامه زيد بن علي، قال عنه يحيى بن معين: كذاب عدو الله، ليس يسوى فلساً. انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، للأشعري، (ص:٦٧)، والملل والنحل للشهرستاني (ص:١٥٧–١٥٩)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨٦/٣).

(٢)- السليمانية أو الجريرية : هم أتباع سليمان بن جرير، وقد ذهبوا إلى أن الإمامة شورى، وأنها تصلح بعقد رجلين من خيار المسلمين، وأنها قد تصلح في المفضول وإن كان الفاضل أفضل في كل حال، كما يثبتون إمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. انظر: مقالات الإسلاميين، للأشعري (ص:٦٨)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ١٥٩).

(٣)- الصالحية : هم أتباع الحسن بن صالح بن حي، وهو كوفي ولد عام (١٠٠هـ) وتوفي عام (١٦٠هـ) وخرّج له البخاري ومسلم في باب الأدب، ووثقه الجمهور، وقيل إنه ثقة فقيه عابد، ولكنه رمي بالتشيع المعتدل. والبترية أصحاب كثير النوي الأبتر وهما متفقان في المذهب انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص:٦٨)، الملل والنحل للشهرستاني (ص:١٦١)، تهذيب التهذيب لابن حجر (٢/ ٢٨٦).

(٤)- مقالات الإسلاميين للأشعري، (ص:٦٥)، الفرق بين الفرق، للإسفراييني، (ص:١٦)، وانظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (٨٦/٤)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإسفراييني، (ص:٢٧)، والاعتصام، للشاطبي، (١٤٨/٣)، والشيعة والتشيع، لإحسان إلهي ظهير، (ص:٢٠٤).

زيد بن علي بن الحسين:

هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (٨٠ ه)، وتوفي سنة (١٢٢ه)، وأمه أم ولد سندية أهداها المختار بن أبي عبيد الثقفي لأبيه.

وكان رحمه الله صاحب علم ودين وفقه وتقوى، مخلصاً، شجاعاً، وسيماً، مهيباً، ملماً بكتاب الله وبسنة جده رسول الله ﷺ، أخذ عن واصل بن عطاء وأبي حنيفة، وبعضهم يرى أنه لم يتتلمذ على أيديهما، وإنما كان بينه وبينهما اتصال على سبيل المذاكرة[١]، وهذا هو سبب تأثر الزيدية بالمعتزلة في العقائد، وبالحنفية في الفروع[٢].

خرج زيد على هشام بن عبدالملك لأسباب اختلف فيها المؤرخون، فتوجه إلى الكوفة فعاهده أهلها على نصرته، ثم خذلوه، وفي هذا الموقف الحرج سألوه فقالوا له: إنا لننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا برأيك في أبي بكر وعمر؟ فقال: «إني لا أقول فيهما إلا خيراً، وما سمعت أبي يقول فيهما إلا خيراً، وقد كانا وزيري جدي»، فلما سمعوا هذا الجواب تفرقوا عنه ورفضوه، فقال لهم: رفضتموني؟ فسموا رافضة، وبقي معه قليل من الناس، فقاتلوا وغلبوا وقضي عليهم، وقتل زيد، وكان ذلك في سنة (١٢٢ه)[٣].

وبالرغم من مقتل إمام المذهب وخذلان الشيعة له ومفارقته لهم، إلا أن المذهب استمر، فخرج بعد الإمام زيد محمد بن عبدالله بن الحسن

(١)- ذكر هذا أبو زهرة، ورجح أن لقاءهم كان على سبيل المدارسة؛ لأنهما كانا في سن واحدة، فقد ولد كلاهما في سنة(٨٠هـ)، وعند التقائهما كان كلاهما قد نضج. انظر: الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه، لأبي زهرة، (ص:٣٩).

(٢)- انظر: فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، لعواجي، غالب بن علي،(١/ ٣٤٢).

(٣)- انظر: الكامل في التاريخ، لابن الأثير، (٤/٢٦٦)، والبداية والنهاية، لابن كثير، (٩/ ٣٦١).

المعروف بـ "النفس الزكية" ضد العباسيين، وقُتِل في (١٤) رمضان سنة (١٤٥ه)، ثم خرج أخوه إبراهيم وقتل بالبصرة في (٢٥) ذي القعدة (١٤٥ه)، ثم خرج الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن علي على الهادي، وقتل عام (١٦٩ه)، ثم خرج يحي بن عبدالله أخو النفس الزكية حتى استطاع أحد أئمة الزيدية ويسمى الحسن بن علي، ويلقب بالناصر الأطروش، أن يؤسس دولة زيدية في أرض الديلم[١] جنوب بحر الخزر عام (٢٥٠هـ)[٢].

ثم استطاعوا إقامة دولة لهم في اليمن على يد الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم، حفيد إبراهيم بن الحسن بن علي بن أبي طالب؛ في ذهابه الثاني إلى اليمن، حيث ذهب إلى اليمن عام (٢٨٠ه) فلم يتقبل أهل اليمن دعوته، ثم عاد ثانية عام (٢٨٤ه) إلى صعدة، فبويع بالإمامة، وتشكلت له فرقة زيدية عرفت باسم الهادوية، وتوفي في صعدة عام (٢٩٨ه)[٣].

وكانت بينه وبين الإسماعيلية[٤] حروب، حتى استطاع الإسماعيلية في عام (٣٢٥هـ) هزيمة الزيدية ولم تقم لهم قائمة بعدها إلا بعد ألف عام

(١) – الديلم: جبل سموا أرضهم به في قول بعض أهل الأثر وليس باسم لأب لهم، والديلم بقرب قزوين، وهي بلاد كلها جبال ووهاد، وفيها خلق كثير وهم أشد الناس حمقاً وجهلاً! وهم إحدى الشعوب التي عاشت شمال الهضبة الإيرانية. انظر: معجم البلدان، للحموي، (٥٤٤/٢)، آثار البلاد وأخبار العباد، للقزويني، (٣٣١/١).

(٢)– انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير، (٥/ ٢٦٠) وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير، (٩/١١).

(٣)– انظر: الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، للقاسمي، (١٧١/٣)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، (٧٧/١).

(٤) – الإسماعيلية طائفة باطنية وهم الذين يزعمون أن الإمام بعد جعفر ولده إسماعيل، وكان أكبر أولاده، وكانت أمه فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن علي. وكذَّبهم في هذه المقالة جميع أهل التواريخ لما صح عندهم من موت إسماعيل قبل أبيه جعفر وقيل نسبتهم إلى مُحَمَّد بن إسماعيل بن جعفر ويزعمون أن أدوار الإمامية انتهت به إذ كان هو السابع من مُحَمَّد ﷺ وقد أورد أهل المعرفة بالنسب في كتاب الشجرة أنه مات ولا عقب له وافترقوا إلى ثمان فرق وأصل عقيدتهم إنكار الشرائع ومذهبهم خليط من الوثنية والفلسفة والنصرانية واليهودية والإسلام =

تقريباً.

وبعد ما يقارب الألف عام استطاع يحيى بن منصور بن حميد الدين القيام بثورة ضد الأتراك عام (١٣٢٢هـ)، واستطاع أن يؤسس دولة زيدية استمرت حتى سبتمبر عام (١٩٦٢م)، حيث قامت الثورة اليمنية، وانتهى بذلك حكم الزيدية في اليمن[١].

وتوصف الزيدية بأنهم أقرب فرق الشيعة إلى أهل السنة، وأكثرها اعتدالاً، وهذا الحكم على الزيدية لا يتناول الزيدية المعاصرة، فقد تحرفت كثير من اعتقاداتهم كما ذكر الشيخ أبو زهرة فقال: "والذي يظهر لي أن هذا الحكم غير صحيح على جميع الزيدية، كما يظهر من آراء كل طائفة ذكرت، فإن بعض طوائفهم رافضة خلّص، وهم الذي خرجوا عن مبادئ زيد وآرائه، سواء كانوا متقدمين أو متأخرين، فالمتقدمون من الزيدية لا يعدون من الرافضة، ويعترفون بإمامة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أما المتأخرون منهم فيعدون من الرافضة، وهم يرفضون إمامة الشيخين ويسبونهما، ويكفرون من يرى خلافتهما"[٢].

والزيدية أكثر فرق الشيعة انفتاحاً على بقية المذاهب الأخرى، ابتداء من إمام المذهب الذي درس على واصل وأبي حنيفة، وانتهاء بالمتأخرين

= " انظر السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة، للألوسي، محمود شكري، (٧٢/١)، والتبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، للإسفراييني، (٣٨/١) ، وفضائح الباطنية، للغزالي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطوسي، (١٦/١)، والفرق بين الفرق، للإسفراييني (ص:٦٢)، والملل والنحل، للشهرستاني، (١٩١/١)، ومقالات الإسلاميين، للأشعري، (ص:٢٦)، والاعتصام، للشاطبي، (٣٥٥/٣).

(١)- انظر: الموسوعة الميسرة، (٧٨/١)، وتاريخ اليمن المعاصر، لمجموعة من المؤلفين السوفيت (ص:٢١) وما بعدها.

(٢)- تاريخ المذاهب الإسلامية، لأبي زهرة، مُحَمَّد، (ص: ٦٠٥) وما بعدها، ومن نافلة القول أن هذا هو رأي الشيخ، ومن معايشة الباحث لهم ومدراستهم والجلوس معهم، ظهر له أن كلام الشيخ ليس على عمومه في المتأخرين، ففيهم وفيهم!

الذين يدرسون بقية المذاهب في الفقه المقارن وفي أصول الفقه، ويحتجون عليهم ولهم، ويقبلون المناقشة والحوار[1].

أما طريقتهم في أصول الفقه فهي تتبع منهج المتكلمين، حيث يقررون الأصول مجردة من الفروع، فلا يرجعون إلى الفروع لاستنباط الأصول، ولعل سبب هذا هو تأثر الزيدية بمنهج المعتزلة، لقرب إمام المذهب من واصل بن عطاء[2].

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند أهل السنة:

الصحابي في اللغة:

الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته، والصحابي واحد الصحابة، وهم أصحابٌ، وأصاحِيبُ، وصُحْبانٌ، وصِحابٌ، وصَحابَةٌ، وصِحابَةٌ، وصَحْبٌ.

«والأصحاب» في الأصل مصدرٌ صَحِبَهُ يَصْحَبُهُ صُحْبَةً بالضم، وصَحابة بالفتح. وجمع الصاحِب صَحْبٌ وصُحْبَةٌ، وصِحابٌ، وكُلُّ شَيْءٍ لازم شَيْئاً فقد اسْتَصْحَبَه[3].

(١)- في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، لصبحي أحمد محمود، ص٣، والزيدية، لأحمد محمود صبحي (ص ٤٥٥، ٤٥٦).

(٢)- الإمام زيد، لمحمد أبي زهرة، (ص:٣٣٣)، وللاستزادة: انظر: الزيدية، لأحمد صبحي، والزيدية للصاحب بن عباد، والإمام زيد، لأبي زهرة، وقيام الدولة الزيدية في اليمن، لحسن خضير أحمد، والشيعة العربية والزيدية، للفيومي، مُحَمَّد إبراهيم، (ص:٣٩٧)، وفي علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين، لصبحي أحمد محمود، والتحولات الزيدية وعوامل ظهور الحوثية، لعبدالله بن نوح الحجري، الحياة السياسية والفكرية للزيدية في المشرق، للعمرجي، أحمد شوقي إبراهيم.

(٣) - بعض المراجع تجعلها لازم من الملازمة وبعضها تجعلها لاءم من الملائمة ومن التي جعلتها من الملائمة انظر: الصحاح، للجوهري، (٣٨٠/١)، والمحيط في اللغة، للطالقاني، (١٩٥/١)، كتاب العين، للفراهيدي، (١٢٤/٣)، والمحكم والمحيط الاعظم، للمرسي، (١٦٧/٣)، وغيرها... ومن التي جعلتها من الملازمة انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٥١٩/١) ، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، (١/ ٤٤٥)، =

ويلاحظ القارئ أن الصحبة في اللغة فيها معنى الملازمة ولا حد لهذه الملازمة.

الصحابي عند علماء الحديث:

اختلف المحدثون في تعريف الصحابي على أقوال، وكان لا بد من الرجوع إلى أقوالهم واستعراضها؛ لارتباط مصطلح الصحبة بالحديث، وسأجمل الأقوال والقائلين بها على النحو الآتي:

القول الأول: أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ.

وهذا الذي عليه جمهور المحدثين، وهو قول الإمام أحمد وأكثر الحنابلة، كما ذكره الآمدى، وهو المعتمد عند البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهم[1]، قال البخاري: "ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه"[2].

وقال أحمد: "كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعةً أو رآه، فهو من أصحابه"[3].

وقال الحافظ: أصح ما وقفت عليه من ذلك: أن الصحابي هو من لقي النبي مؤمناً به ومات على الإسلام، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له

= والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (٥٠٧/١)، وغيرها، وقال أبو البقاء في كلياته –وهو كما لا يخفى كتاب يبحث في الفروق اللغوية–: "الاستصحاب: كل شيء لازم شيئا ولاءمه فقد استصحبه" الكليات، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، (١٠٥/١)، وهو الوحيد حسب علمي الذي اثبت المعنيين للصحبة، ويظهر للباحث أن المراجع التي أثبتت معنى الملائمة هي الأقدم بخلاف المراجع الحديثة فقد أثبتت معنى الملازمة، وقد يظهر للقارئ أن إحداهما محرفة ولكن ما يترجح لي أن كلا المعنيين ثابت للصحبة وهذا الترجيح لاعتبار المراجع القديمة وأصالتها وكذا لتحقيق أبي البقاء المتقدم وكذا تحقيق مجمع اللغة العربية في المعجم الوسيط ولأنه لا تعارض بين المعنيين ولا يستلزم ثبوت أحدهما نفي الآخر وما أثبته في الأصل "الملازمة" هو لقرب هذا المعنى من الصحبة ومما يراد الاستدلال به ولأن تأثير الصحبة يكون بالملازمة، والله أعلم.

(١)– انظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٩٢/٢)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، للعسقلاني، (ص:١٤٠)، الغاية في شرح الهداية، للسخاوي، (٢٣٢/١).

(٢)– صحيح البخاري، للبخاري، (٢/٥).

(٣) – الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، (٥١/١)، وانظر: فتح المغيث، للسخاوي، (٩٣/٣).

أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى[1].

وقال السيوطي في ألفية الحديث:

حد الصحابي مسلماً لاقى الرسول * وإن بلا رواية عنه وطول**[2]

القول الثاني: أن الصحابي هو من لازم النبي ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين.

ونُسب هذا القول لسعيد بن المسيب، قال الحافظ العراقي: "وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين "[3].

القول الثالث: وهو اشتراط طول الصحبة مع اشتراط الأخذ عنه، وهذا القول لعمر بن يحيى[4].

القول الرابع: أن الصحابي هو من رأى النبي ﷺ مسلماً بالغاً عاقلاً، وهذا القول حكاه الواقدي عن أهل العلم، فقال: "رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى رسول الله ﷺ وقد أدرك الحلم، فأسلم وعقل أمر الدين ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي ﷺ، ولو ساعة من نهار"، ثم قال العراقي: "والتقيد بالبلوغ شاذ"[5].

(١)- الإصابة في تمييز الصحابة، للعسقلاني، (١٥٨/١).

(٢) - ألفية السيوطي في علم الحديث، للسيوطي، البيت رقم (٦٥٣).

(٣)- التقييد والإيضاح، للعراقي، (٢٩٧/١).

(٤)- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٩٢/٢).

(٥)- شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، (١٢٦/٢)، وانظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، للأبناسي.

القول الخامس: أن الصحابي هو من أدرك النبي ﷺ وإن لم يره[1]، وهذا قول يحيى بن عثمان بن صالح المصري[2]، وعليه عمل ابن عبد البر في الاستيعاب[3].

ولا خلاف في أفضلية كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة من نهار، أو رآه مرة واحدة؛ على التابعين، حكاه أبو الحسن الأشعري قال: «وأجمعوا على أن الخيار بعد العشرة في أهل بدر من المهاجرين والأنصار على قدر الهجرة والسابقة، وعلى أن كل من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، أو رآه ولو مرة، مع إيمانه به وبما دعا إليه؛ أفضل من التابعين بذلك»[4].

ولعل التعريف الأول هو التعريف المختار عند المحدثين وهو قول جمهورهم، ولعدم سلامة بقية التعريفات من الانتقاد، والله أعلم.

الصحابي عند علماء الأصول:

نُقِلت عن الأصوليين تعريفات كثيرة عن الصحابي أهمها:

التعريف الأول: وهو لجمهور الأصوليين: هو من طالت صحبته للنبي ﷺ وكثرت مجالسته على طريق التبع له[5].

واختلف أصحاب هذا القول، فبعضهم يشترط مع طول الصحبة

---

(١) – قال الحافظ ابن كثير: "ولا ينفي ما اصطلح عليه الجمهور من أن مجرد الرؤية كاف في إطلاق الصحبة، لشرف رسول الله ﷺ وجلالة قدره وقدر من رآه من المسلمين. ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث: «تغزون فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيفتح لكم، حتى ذكر من رأى من رأى رسول الله ﷺ...» الحديث بتمامه. وقال بعضهم في معاوية وعمر بن عبد العزيز: ليوم شهده معاوية مع رسول الله ﷺ خير من عمر بن عبد العزيز وأهل بيته. انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (ص:١٨٠).

(٢)– شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، (٢٠٦/١)، وانظر: الشذا الفياح، للأبناسي، (٤٩٥/٢).

(٣)– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٢٤/١).

(٤) –رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، للأشعري، (ص:١٧١).

(٥) – انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (٤١٤/٢)، وكذا قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (٣٩٢/١)، والتعريفات، للجرجاني، (ص:١٧٣)، والتقرير والتحبير، التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (١٥/١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، لابن الأمير الصنعاني، (ص:١٢٩).

وكثرة المجالسة الأخذ عنه، يعني الرواية، وبعضهم لا يشترطها، واختلف كذلك أصحاب هذا القول في مقدار طول الصحبة[1].

التعريف الثاني: وهذا التعريف كتعريف المحدثين: فالصحابة عندهم: هم الذين أدركوا صحبة النبي عليه الصلاة والسلام في اليقظة مع الإيمان، وماتوا عليه[2].

وبمعناه قال ابن أمير الحاج: «من لقي النبي ﷺ مسلماً، ومات على الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية، كزيد بن عمرو بن نفيل، أو ارتد وعاد في حياته» [3]، أي في حياة النبي ﷺ.

التعريف الثالث: وهو أن الصحابي من عاصر النبي ﷺ وإن لم يره وهذا -كما سبق- ليحيى بن عثمان بن صالح المصري، وعليه عمل ابن عبد البر في الاستيعاب[4]، وأورد هذا القول الغزالي في المستصفى[5].

---

(١) – قال ابن أمير حاج: "فقيل: مقدارها ستة أشهر فصاعداً، ذكره المايمرغي (أبو نصر أحمد بن علي بن الحسن بن عيسى المقرئ الضرير المايمرغي: كان شيخا ثقة صالحا صدوقا مكثرا من الحديث)، والله تعالى أعلم بوجهه، وقال ابن المسيب: مقدارها سنة أو غزو معه، وعلل بأن لصحبة النبي ﷺ شرفاً عظيماً، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالسنة المشتملة على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج، والغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب، ويسفر عن أخلاق الرجل.وفيه ما لا يخفى. التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (٣٤٧/٢- ٣٥٠)، وانظر في التعريف بالمايمرغي الأنساب، للسمعاني، (٦٦/١٢).

(٢) – دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للأحمد نكري، (ص:١٣)، وانظر: التعريفات، للجرجاني، (ص:١٧٣).

(٣) – التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (١٥/١)، وبعض الأصوليين يفسر اللقيا بما يتلاءم مع التعريف الأول، قال في التقرير: والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر، وإن لم يكلمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان بنفسه أو بغيره، كأن يحمل صغيراً إليه ﷺ لكن هل تمييز الملاقي له شرط حتى لا يدخل الأطفال الذين حنكهم رسول الله ﷺ ولم يلاقوه مميزين، ولا من رآه وهو لا يعقل؛ أم ليس بشرط فيدخلون؟ فيه تردد، قال الشيخ زين الدين العراقي: ويدل على اعتبار التمييز مع الرؤية ما قاله شيخنا الحافظ أبو سعيد العلائي في كتاب المراسيل في ترجمة عبدالله بن الحارث بن نوفل: حنكه النبي ﷺ ودعا له، ولا صحبة له، بل ولا رؤية، وحديثه مرسل أيضاً. انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (٣٤٧/٢)، بتصرف يسير. ومثله في شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي، (١٢٢/٢).

(٤) – الاستيعاب، لابن عبد البر، (٢٤/١).

(٥) – انظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، (١٣١/١).

الراجح مع سبب الترجيح:

بالبحث وجدت من يجعل سبب الاختلاف بين هذه التعريفات هو التعارض بين التعريف اللغوي والتعريف العرفي حيث يرون أن تعريف الصحبة في اللغة لا يشترط الملازمة وأنها مأخوذة من الملائمة وأن التعريف العرفي يشترط الملازمة فلا يسمى الصاحب صاحبا إلا بملازمة، وأن أهل الأصول يقدمون العرف على اللغة، قال ابن أمير حاج «تقرر للأئمة عرف في أنهم لا يستعملون هذه التسمية إلا فيمن كثرت صحبته، واتصل لقاؤه على ما تقدم، ولا يجرون ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطى وسمع منه حديثاً، وإذا كان كذلك فالعرف مقدم»[1].

وقال السمعاني: «ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف أنهم لا يستعملون إلا فيمن كثرت صحبته»[2].

وهذا عرف خاص بالأصوليين، ولا يحتج باللغة على العرف الخاص، وإلا لقلنا: إن «الإسلام لا يشترط في اللغة، والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق، وإن رأوه ﷺ»[3][4].

لكن لا يخفى أننا قدمنا أن بعض المراجع اللغوية قد ذكرت أن الصحبة مستلزمة للملازمة فحينئذ لا تعارض بين العرف الخاص واللغة، والله أعلم.

(١)- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (٣٤٩/٢)، وانظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (٤١٣/٢-٤١٥).

(٢)- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (٣٩٣/١).

(٣)- المصدر نفسه.

(٤) – وهنا –كما سبق بالإشارة إليه– ليس الكلام عن الخيرية والفضل فهذا مجمع عليه كما سبق ونقلته وتحصل الفضيلة للصحابية باللقيا للآيات والأحاديث الواردة فيه هذا.

ويستأنس لهذا التعريف بالأثر الوارد عن أنس بن مالك ﷺ، وقد سُئل: «هل بقي من أصحاب رسول الله ﷺ غيرك؟ قال: ناس من الأعراب رأوه، فأما من صحبه فلا»[1].

وعليه فالذي يظهر لي أن الراجح في تعريف الصحابي عند الأصوليين هو التعريف الأول، والله أعلم.

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الزيدية:

الزيدية لم يختلفوا في تعريف الصحابي، فهم يسيرون على منوال واحد، فالصحابي عند علماء الزيدية هو: «من اختص بملازمة النبي ﷺ والأخذ عنه، لا من لقيه مرة أو مرتين كما ذهب إليه كثير من أصحاب الحديث»[2]، فهم يشترطون طول الصحبة والملازمة للنبي ﷺ، ولم يذكروا في المراجع التي بين يدي كم مدة الملازمة، ولا ضابطها عندهم.

وهم يستمدون هذا المعنى من التعريف اللغوي والعرفي للصاحب، قال عبد الله بن حمزة: «والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: أن الصحابي مأخوذ من الصحبة، والصحبة هي العشرة والمحبة في اللغة والعرف، بدلالة أنه لا يسبق إلى فهم السامع إذا قيل: فلان صاحب لفلان، إلا ما ذكرنا، فثبت أن ذلك معناه في اللغة والعرف»[3].

(١)- ذكر هذا الأثر جمع من العلماء في كتب المصطلح، ولم أجده في كتب الحديث والآثار الموجودة بين يدي، وأقرب ما وجدته فيه من الكتب: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن، (٢٣٧/٢٠).

(٢) – صفوة الاختيار في أصول الفقه، للمنصور بالله، عبدالله بن حمزة، (٢١٣/١)، وانظر: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، لصارم الدين إبراهيم بن مُحَمَّد الهادي، (٢٤٤/١)، وقال في الدراري: "وهو أي الصحابي عند أئمتنا والمعتزلة: من طالت مخالطته ومجالسته النبي ﷺ متبعاً له في شرعه، فمن قلت مجالسته إياه أو طالت من غير اتباع فإنه لا يكون صحابياً" الدراري المضية الموصولة إلى الفصول اللؤلؤية، لصارم الدين إبراهيم، (٣٩٨/٣).

(٣) – صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (٢١٣/١).

وهذا موافق لرأي الإمامية[1]، قال مرتضى العسكري: «إن مدرسة أهل البيت ترى أن تعريف الصحابي هو ما ورد في قواميس اللغة العربية، كالآتي: الصاحب وجمعه: صحب، وأصحاب، وصحاب، وصحابة والصاحب: المعاشر والملازم، ولا يقال إلا لمن كثرت ملازمته، وإن المصاحبة تقتضي طول لبثه»[2].

وهم بهذا التعريف يوافقون الرأي الراجح عند أصوليي السنة.

المطلب الرابع: وجه الخلاف بين السنة والزيدية في الصحابي والراجح:

المطلع على تعريف الزيدية للصحابي يظن أنهم بهذا التعريف قد اتفقوا مع أهل السنة في ماهية الصحبة والصحابي، لاسيما وأنهم وافقوا الرأي الراجح أو رأي الجمهور، وليس المرجوح؛ فهم أقرب إلى السنة؛ ولكن جوهر الخلاف مع الزيدية ليس في التعريف، بل في النوع الذي يندرج تحت هذا الجنس، فالصحابي جنس عندهم، ويندرج تحته أنواع، فهم يقسمون الصحابة الكرام إلى أقسام، مما يجعل بعضهم يندرج تحت هذا المسمى، والبعض الآخر لا يندرج، ولهذا لا يعدون من حارب عليّاً ﷺ من الصحابة، بل ولا يقبلون روايته؛ قال ابن أبي الحديد: "وقد برئ كثير من

(١) – الإمامية: هم القائلون بإمامة علي ﷺ بعد النبي ﷺ؛ نصا ظاهرا، وتعيينا صادقا، من غير تعريض بالوصف بل إشارة إليه بالعين ولم يثبتوا في تعيين الأئمة بعد: الحسن، والحسين، وعلي بن الحسين ﷺ على رأي واحد، بل اختلافاتهم أكثر من اختلافات الفرق كلها، حتى قال بعضهم: إن نيفا وسبعين فرق من الفرق المذكورة في الخبر هو في الشيعة خاصة، والإمامية تكفر الصحابة بمخالفتهم علياً، وتشعب متأخرو الإمامية إلى معتزلة ومشبهة ومفضلة. انظر: الملل والنحل، للشهرستاني، (١٦٢/١)، ولوامع الانوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للسفاريني، (٨٦/١).

(٢) – معالم المدرستين، للعسكري، مرتضى، (١٢٠/١)، وتجدر الإشارة إلى أن صاحب المعالم أورد تعريف الصحابي عند المحدثين على أنه التعريف المختار عند أهل السنة والجماعة، ونقله عن الحافظ ابن حجر في الإصابة، ثم انتقد هذا التعريف دون أن يذكر أن هناك اختلافاً في تعريف الصحابي عند المحدثين وعند الأصوليين على النحو الذي بيناه.

أصحابنا من قوم من الصحابة أحبطوا ثوابهم، كالمغيرة بن شعبة"[1]، وهذا يعني أنهم لا يذهبون إلى التعديل المطلق لكل من يطلق عليه صفة الصحبة عند أهل السنة.

وخلاصة تصنيف الزيدية للصحابة الكرام هو: أن الصحابة على ثلاثة أصناف[2]:

الصنف الأول: صحابة أخيار أبرار، نالوا شرف صحبة النبي ﷺ، جالسوه وسمعوه وتخلقوا بأخلاقه؛ فهؤلاء محل احترام عندهم حتى المجهولين منهم[3].

وفي هذا يقول الهادي: «ولا أنتقص أحداً من الصحابة الصادقين، والتابعين بإحسان؛ المؤمنات منهم والمؤمنين، أتولى جميع من هاجر، ومن آوى منهم ونصر...»[4].

وقال المرتضى محمد بن الهادي: «أصحاب رسول الله ﷺ الذين قاموا بالدين، وكانوا في حقيقة الإيمان، واتبعوا بالطاعة والإحسان، واجب فضلهم مشهور، والطاعن عليهم مأزور، والمنتقص لهم مذموم، هالك عند الله مثبور، معذب مدحور، لمدح الله سبحانه لهم، وما قال فيهم...»[5].

(١) – هذه العبارة بهذا النص ذكرها مُحَمَّد سالم عزان في كتابه: الصحابة عند الزيدية، لعزان، مُحَمَّد يحي، (ص:٢٥)، وعزاها إلى شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، (١٠/١)، دون أن يذكر معلومات الطبعة، وقد راجعت طبعة دار إحياء الكتب العربية لصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه، تحقيق: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم، وكذا طبعة دار الكتاب العربي، بغداد، شارع المتنبي، لنفس المحقق، ولم أجد هذه العبارة، مع وجود ما قبلها وما بعدها، ولم أجد هذه العبارة إلا في شرح نهج البلاغة في المكتبة الزيدية، بدون ذكر الطبعة ولا معلومات النشر– وحسب علمي أن هذا الكتاب لم يطبع إلا في هذه الدار، فالله أعلم.

(٢) – انظر: الصحابة عند الزيدية، لعزان، مُحَمَّد يحي سالم، باختصار وتصرف.

(٣) – الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، لصارم الدين إبراهيم بن مُحَمَّد الهادي (٢٣٤/١).

(٤) – المجموعة الفاخرة، للهادي إلى الحق، يحيى بن الحسين الرسي،(١٤٦/١).

(٥) – مجموع كتب المرتضى (٧١٢/٢ – ٧١٣)، بواسطة: الصحابة عند الزيدية، لعزان، (ص:٣٠).

وقال عبد الله بن حمزة: «فأمّا ما ذكره المتكلّم حاكياً عنّا من تضعيف آراء الصحابة، فعندنا أنّهم أشرف قدراً، وأعلى أمراً، وأرفع ذكراً؛ من أن تكون آراؤهم ضعيفة، أو موازينهم في الشّرف والدّين خفيفة، فلو كان ذلك لما اتّبعوا رسول الله ﷺ، ومالوا عن إلف دين الآباء والأتراب والقرناء، إلى أمر لم يسبق لهم به أُنس، ولم يسمع له ذكر، شاقّ على القلوب، ثقيل على النّفوس، فهم خير النّاس على عهد رسول الله ﷺ وبعده، فرضي الله عنهم، وجزاهم عن الإسلام خيراً»[1].

وكما هو ظاهر: ففي هذا القسم من الصحابة الكرام وافق الزيدية أهل السنة والجماعة، وخالفوا الإمامية.

الصنف الثاني: أشخاص نالوا شرف مرافقة رسول الله ﷺ، ولكنهم تورطوا بالمعاصي، فصاروا عرضة للنقد والتجريح.

الصنف الثالث: الصحابة الذين خالفوا علي بن أبي طالب، وهؤلاء عند الزيدية قسمان:

القسم الأول: المتقدمون على علي في الحكم، فجمهورهم يرون أن علياً أحق وأولى بالخلافة من غيره[2]؛ ولكنهم لا يكفرون الشيخين لاعتبار أن النصوص في هذه القضية خفية، وليست صريحة؛ قال علي بن الحسين الزيدي: "وذهبت الزيدية إلى أن النبي ﷺ نص على علي عليه السلام نصاً

(١) – الرسالة الإمامية في الجواب على المسائل التّهامية، هذه الرسالة كانت موجهة للفقيه مُحَمَّد بن أسعد الواقدي الصليحي، وهي مخطوطة لها نسخة كما ذكر الحبشي في (مصادر الفكر، ص: ٥٩٦) في المتحف البريطاني برقم (٣٨٢٨). وهذا الكلام منقول بلفظه من (الروض الباسم) عند الكلام عن عدالة جميع الصحابة انظر: الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، (٩٧/١) لابن الوزير.

(٢) – انظر: الصحابة عند الزيدية، لعزان، مُحَمَّد يحي سالم (ص: ٣٦) بتصرف.

لم يعلم السامعون منه مراد النبي ﷺ ضرورة ولا من بعدهم، وإنما يعرف مراده بالاستدلال، وذلك كخبر (الغدير)، وخبر المنْزلة"[1].

هذا رأي جمهور الزيدية، ولكن هناك بعض من الزيدية لا يتبنى هذا الرأي[2].

القسم الثاني: مناوئو علي بن أبي طالب ﷺ ويقسمونهم إلى ثلاثة أصناف أخرى:

الصنف الأول: المترددون في نصرته، وهم الذين بايعوه، ثم قعدوا عن القتال في مواجهة الطرف الآخر، فالزيدية يرون أن هؤلاء قد أخلوا بواجبهم في نصرة إمامهم الذي ارتضوه وبايعوه، فيضللونهم ويحكمون عليهم بالهلاك[3].

الصنف الثاني: هم الناكثون بيعة علي، وهم الذين بايعوا علياً ثم نكثوا بيعته، واصطفوا لقتاله، فيرون أن هؤلاء قد وقعوا في المعصية بنكث البيعة والخروج، وعند الزيدية أن هذا الفريق قد تاب وصحت توبتهم[4].

الصنف الثالث: المحاربون للإمام علي، وهم الذين رفضوا بيعة علي، وناصبوه العداء، وأعلنوا عليه الحرب[5]، فهؤلاء لا يواليهم الزيدية، ولا

(١) – المحيط بأصول الإمامة – مخطوط – (١٥٢)، نسخة في مكتبة الجامعة الكبير بصنعاء، برقم (٦٤٥)، تاريخها (١٠٦٥هـ). نقلاً عن: الصحابة عند الزيدية، لعزان، مُحَمَّد يحي سالم (ص:٢٠ – ٣٩).

(٢) –انظر: الصحابة عند الزيدية، لعزان، مُحَمَّد يحي سالم، (ص:٢٠ – ٣٩).

(٣)– قال القاسم بن إبراهيم: "من قعد عنه – يعني علياً – بغير إذنه، فضال هالك في دينه، لأن نصرة المأموم لإمامه الذي ارتضاه وبايعه واجبة"، مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي، للرسي، القاسم بن إبراهيم (١١٣/٢).

(٤)– انظر: الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين، الفقيه العزي مداعس، (٩٣٢/١)، وكذا الصحابة عند الزيدية، لعزان، مُحَمَّد يحي سالم.

(٥) – الصحابة عند الزيدية، لعزان، مُحَمَّد يحي سالم، (ص:٩٢ –٩٦) بتصرف.

يعتبرونهم من الصحابة بالمعنى الاصطلاحي[1].

هذه خلاصة تقسيم الزيدية للصحابة الكرام، وبهذا يجمع بين المدح والذم في كتب الزيدية للصحابة الكرام ﷺ، فحيث ورد المدح فهم يقصدون به طائفة من الصحابة الكرام ﷺ، وحيث ورد غيره فهم يقصدون الطرف الآخر، والله أعلم.

التحليل:

مما سبق تبين مذهب جمهور الأصوليين ومذهب الزيدية في تعريف الصحابي، وكذا تصنيف الزيدية للصحابة الكرام، وقبولهم لبعضهم وعدم القبول للبقية، وهذا موطن الخلاف في المسألة، ويرى الباحث أن الزيدية قد أخطئوا في هذا التصنيف، وذلك للأسباب الآتية:

١- أن الزيدية قد أخطئوا في تصنيف الصحابة بناء على مواقفهم من علي بن أبي طالب ﷺ جميعاً، فالصحبة شرف، وهي مستمدة من صحبته ﷺ، وهم في هذا يستوون، ويصدق عليهم مصطلح الصحبة تواطئاً، فلا يصح تصنيف الصحابة بناء على موقفهم من بعضهم البعض، وإلا لجاز أن نصنف الصحابة بناء على خلافهم وموافقتهم لطلحة أو الزبير أو أم المؤمنين عائشة أو معاوية ﷺ أجمعين.

٢- والخلاصة في هذا: أن الصحبة شرف لمرافقة النبي ﷺ، فلا يمكن تصنيف الصحابة بناء على شيء غير متعلق بصاحب هذا الشرف عليه وآله وصحبه الصلاة والسلام.

(١)- قال القاسم بن إبراهيم: "من حاربه - يعني علياً - فهو حرب لله ولرسوله"، مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي، للرسي، القاسم بن إبراهيم، (١١٣/٢).

٣- أن الزيدية يفصلون بين من يمكن أن يقبلوا منهم الحديث من غيرهم؛ ولكنهم يحترمون المجهولين الذين قد يكونون من هؤلاء أو من الفريق الآخر، وهذا فيه بعد.

٤- عند الكلام عن الصنف الثاني قالوا: أشخاص ضيعوا شرف الصحبة. فيرد هذا الكلام بأن شرف الصحبة حصل لهم بمصاحبة النبي ﷺ، ولا ينتزع منهم هذا الشرف إلا بترك الصحبة، وهذا ممتنع؛ لكون الإنسان لا يستطيع ترك ما قد تم وانعقد في الماضي إلا بناقض شرعي دل عليه دليل كالردة، لكن الزيدية لم يسلكوا هذا المهيع، أما المعاصي فلا دليل على أنها تنقض الصحبة، وإلا لكانت التوبة موجبة لها من جديد.

٥- أما قولهم بأن سلب هذه الصفة منهم صورة من صور الدفاع عن رسول الله ﷺ وتنزيه للصحابة، فهذا مردود؛ لأن الصحبة صفة استحقوها رضوان الله تعالى عليه برؤيتهم النبي ﷺ وملازمته، فسلبهم لهذه الصفة بالاجتهاد غير مقبول، وعلى سبيل القياس: فهل بالإمكان نزع صفة النبوة من الأنبياء بأي سبب اجتهادي، أو نزع صفة التابعي عن التابعين بأي سبب اجتهادي؟

٦- والحقيقة أن الزيدية لا ينقمون إلا على من خالف عليّاً ﷺ أجمعين، وجعلوا معقد الولاء والبراء من الصحابة الكرام هو في مدى الاتفاق والاختلاف معه ﷺ أجمعين، وليس ثمة ما يشعر الباحث في مذهب الزيدية أن هناك تنزيهاً للنبوة أو

للرسالة بإخراج من صحب النبي ﷺ من جملة الصحابة من أجل اختلافهم مع علي رضي الله عنه.

٧- العموم في أقوالهم يقتضي الفضل للجميع، فقصر الفضل دون دليل يحتاج إلى مزيد تأمل من محققي الزيدية، قال عبد الله بن حمزة: «فأمّا ما ذكره المتكلّم حاكياً عنّا من تضعيف آراء الصحابة، فعندنا أنّهم أشرف قدراً، وأعلى أمراً، وأرفع ذكراً من أن تكون آراؤهم ضعيفة، أو موازينهم في الشّرف والدّين خفيفة، فلو كان ذلك لما اتّبعوا رسول الله ﷺ، ومالوا عن إلف دين الآباء والأتراب والقرناء، إلى أمر لم يسبق لهم به أُنس، ولم يسمع له ذكر، شاقّ على القلوب، ثقيل على النّفوس، فهم خير النّاس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعده، فرضي الله عنهم، وجزاهم عن الإسلام خيراً»[1]. وهذا يبين أن للصحابة عموماً مكانة مميزة عند الزيدية.

٨- تصنيف الزيدية للصحابة الكرام يعود على تعريفهم بالنقض، وذلك لأن تعريفهم ليس مانعاً بناء على هذا التصنيف، وتصنيفهم فيه تحكم كما لا يخفى، والله أعلم.

٩- وبناء على ما تقدم نجد أن تقسيم الزيدية للصحابة وتصنيفهم بمدى موافقتهم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، تحكم لا دليل عليه، وأما أدلة عدالة الصحابة فأكثر من أن تحصر، والله أعلم.

(١)- الرسالة الإمامية، في الجواب على المسائل التّهامية. وقد تقدم هذا النقل.

المبحث الثاني: الاحتجاج بمذهب الصحابي في المذاهب الأربعة:

في هذا المبحث سيدرس الباحث رأي المذاهب الأربعة في حجية مذهب الصحابي، حتى يستطيع أن يقارنه بمذهب الزيدية؛ لاحتياج هذا البحث للدراسة المقارنة، وقد احتوى هذا المبحث على مطلبين، هما:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مذهب الصحابي.

المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حجية مذهب الصحابي.

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مذهب الصحابي.

في البداية لا بد من تحرير محل النزاع، فالذي يظهر للباحث بعد استعراض الأقوال والرجوع إلى المذاهب؛ أن هناك فرقاً بين رواية الصحابي ومذهبه، فما كان من روايته فهي مقبولة عندهم بشرط تحقق شروط الرواية فيها، وما كان من درايته ففيه تفصيل، فمحل الخلاف هو في الرأي، ولهذا فصلوا القول في مذهب الصحابي بما يمكننا تلخيصه على النحو الآتي:

- ما كان مما لا مجال للرأي فيه كالعقائد ومسائل التوحيد والإيمان وتحديد المقدرات من العبادات والثواب والعقاب والغيبيات الماضية والمستقبلة فله حكم الرفع، فهو من قبيل الرواية فيقبل[1]، ومنه ما إذا قال الصحابي:«من السنة كذا» أو «أمر رسول الله ﷺ بكذا» أو «حرم رسول الله ﷺ كذا»؛ فهذا كله له حكم الرفع، فهذا يلحق بالرواية[2].

- قول الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة باتفاق[3].

- في حال وافق الصحابي بقية الصحابة فهو إجماع، وفي حال انتشر قوله ولم يعلم له مخالف فهو إجماع سكوتي[4]، وفي حجيته خلاف.

---

(١) – إلا أن يكون الصحابي يأخذ عن أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم، فعندها لا يكون حكمه حكم المرفوع.

(٢) – انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح، للزركشي، (ص:٨٦)، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، لابن كثير، (ص:١٢٢)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، لابن حجر، (ص: ٢٣٥)، الغاية في شرح الهداية في علم الرواية، للسخاوي، (١/ ١٦٠).

(٣) – التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ج٣ ص٧٢، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (١٢٠/٢)، أنوار البروق في أنواء الفروق، للقرافي، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي، خليل بن كيكلدي، (١/ ٧٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، (٥١٣/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج، للسبكي، علي بن عبدالكافي، (١٩٢/٣).

(٤) – قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني، (٤/٢)، إرشاد الفحول، للشوكاني. والخلاف في الإجماع السكوتي مشهور، ذكر الزركشي فيه ثلاثة عشر مذهباً، ولعل المشهور منها والتي يعرف قائلها سبعة أقوال،=

ونخلص إلى أن محل النزاع هو قول الصحابي الاجتهادي الذي للرأي فيه مجال سواء كان هذا المنقول إلينا فتوى أو قضاء، ولم يدل عليه دليل من نص أو إجماع، ولم يخالف دليلاً من نصٍ أو إجماع، ولم يوافقه غيره من الصحابة ولم يخالفوه لا بقول ولا بفعل، ولم يرجع عنه، ولم ينتشر بين الصحابة[1].

المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حجية مذهب الصحابي:

اختلفت المذاهب في حجية قول الصحابي على أقوال، وهنا سيعرض الباحث المذاهب الأربعة في حجية قول الصحابي، حتى يتمكن من عقد المقارنة بينها وبين الزيدية.

أولاً: حجية مذهب الصحابي عند الحنفية:

أما الحنفية فقد نص أبو حنفية أنه حيث وجد قولاً للصحابة الكرام فإنه لا يخرج عن قولهم إن كانت أقوالاً، وإن لم يرد في المسألة إلا قول واحد فلا يتعداه، ولا يجيز مخالفته.

= هي: القول الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا مذهب الشافعي في الجديد، ونُقِل عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة. القول الثاني: أنه إجماع وحجة، ذهب إليه أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض الشافعية، وهي رواية عن الشافعي، وقول أكثر المالكية والقاضي أبي الطيب. القول الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، وهي رواية عن الشافعي كذلك. القول الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر، وبه قال أحمد في رواية عنه، ونقله ابن فورك عن أكثر أصحاب الشافعي، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم، وهو قول الجبائي. القول الخامس: أنه إجماع إن كان في عصر الصحابة فقط. القول السادس: إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وهذا قول الغزالي في المستصفى. القول السابع: إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعاً، وهذا ما اختاره إمام الحرمين. انظر: المستصفى، للغزالي، (١٥١/١)، والإحكام، للآمدي، (٢٥٢/١)، والبحر المحيط، للزركشي، (٤٥٦/٦- ٤٦٧)، والإبهاج، للسبكي، (٣٨٢/٢).

(١) – انظر: كشف الأسرار، للبخاري عبدالعزيز، (٢٢٣/٣ – ٢٢٥)، إتحاف ذوي البصائر، للنملة عبدالكريم، (٢٥٩/٤، ٢٦٠)، والمهذب في أصول الفقه، للنملة عبدالكريم، (٩٨١/٢)، وأثر الأدلة المختلف فيها، للبغا، مصطفى، (ص:٣٣٩).

قال أبو حنيفة: «آخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإن لم أجد فبقول أصحابه آخذ بقول من شئت، وأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وعطاء، فأجتهد كما اجتهدوا»[1].

وقال: «إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم»[2].

هذا كلام صاحب المذهب الإمام أبي حنيفة، وفي المذهب خلاف؛ فالكرخي يرى أنه ليس بحجة[3].

ثانياً:حجية مذهب الصحابي عند المالكية:

القول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك، وقد نسبه إليه كثير من المالكية كالقرافي وغيره[4]، وخالف القاضي عبدالوهاب المالكية، قال القرافي: :وزعم القاضي عبد الوهاب أنه هو الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نَصَّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر، وقيل: مذهبه التفصيل، وهو إن اشتهر قول الصحابي ولم يظهر له مخالف كان حجةً وإلا فلا[5].

ومن استدل بحجية قول الصحابي في المذهب المالكي استدل بذكر الإمام مالك لآثار الصحابة رضي الله عنهم في الموطأ.

(١) – مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للذهبي، (٣٤/١)، وانظر كذلك كنز الوصول إلى معرفة الأصول أو أصول البزدوي، للبزدوي علي بن مُحَمَّد، (٢٣٤/١)، وكذا أصول السرخسي، للسرخسي، (١٠٦/٢).

(٢) – أخبار أبي حنيفة، للصيمري، الحسين بن علي، (٢٤/١).

(٣) – أصول البزدوي، للبزدوي، (٢٣٤/١)، أصول السرخسي، للسرخسي، (١٠٦/٢).

(٤) – انظر: الفروق، للقرافي، مع هوامشه (١٨٧/٣)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي، (١٨٤/١).

(٥) – شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (١٨٥/٣).

والخلاصة: أن مالكاً ذكر عنه أصحابه قولين، والأشهر والأصح هو الاحتجاج به.

ثالثاً: حجية مذهب الصحابي عند الشافعية:

أما الإمام الشافعي فله قولان في حجية قول الصحابي: **القول القديم:** وهو أن قول الصحابي حجة؛ قال في الأم: «والأصل كتاب، أو سنة، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ أو إجماع الناس، قال: لا يكون أصل أبداً إلا واحداً من هذه الأربعة»[1].

والقول الجديد: أنه ليس بحجة، فيرى أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس، وحاصل هذا القول أن قول الصحابي ليس بحجة؛ لأن القياس وحده حجة، فقول الصحابي يكون مرجحاً[2].

قال ابن السمعاني: « كان الشافعى رحمه الله يجعله فى القديم حجة كالقياس وهو قول أبى حنيفة ومالك ثم رجع عنه فى الجديد»[3].

وقال الغزالي: « فقال في القديم يجوز تقليد الصحابي إذا قال قولا وانتشر قوله ولم يخالف وقال في موضع آخر يقلد وإن لم ينتشر ورجع في الجديد إلى أنه لا يقلد العالم صحابيا كما لا يقلد عالما آخر ونقل المزني عنه ذلك وأن العمل على الأدلة التي بها يجوز للصحابة الفتوى وهو الصحيح المختار عندنا »[4].

(١) – الأم، للإمام الشافعي، (٨/٣٠).

(٢) – انظر: التلخيص في أصول الفقه، للجويني، (٢/٤٢٧)، قواطع الأدلة، للسمعاني، (١/١٨٩)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، (٢/ ٣٥٨).

(٣) – قواطع الأدلة، للسمعاني (١/١٨٩).

(٤) – المستصفى، للغزالي، (١/١٧٠).

وهناك من علماء الشافعية من يرى أن القديم والجديد لم يختلف في قول الشافعي إذا خالف مذهب الصحابي القياس ومنهم إمام الحرمين الجويني: «وكان الشافعي يرى الاحتجاج بقول الصحابي قديما ثم نقل عنه أنه رجع عن ذلك والظن أنه رجع عن الاحتجاج بقولهم فيما يوافق القياس دون ما يخالف القياس إذ لم يختلف قوله جديدا وقديما في تغليظ الدية بالحرمة والأشهر الحرم ولا مستند فيه إلا أقوال الصحابة»[1].

والحاصل أن مذهب الشافعي في القديم يجوز تقليد الصحابي وفي الجديد اختلف فيه فمنهم من يرى أن الجديد كالقديم ومنهم من يرى أن الجديد عدم الاحتجاج بقول الصحابي، والله أعلم.

رابعاً: حجية مذهب الصحابي عند الحنابلة:

والإمام أحمد له قولان في حجية قول الصحابي:

القول الأول: أن قوله ليس حجة، وقد نقل هذا عنه في عدة روايات منها:

رواية أبي داود: «ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك، ما خلا النبي ﷺ»[2].

ونُقِل عنه عدة نقولات تبين مخالفته لقول الصحابي، مما جعل بعض أصحابه يروون عنه هذا القول، منها أنه قال: «ابن عمر يقول على قاذف أم الولد الحد، وأنا لا أجترئ على ذلك، إنما هي أمة أحكامها أحكام

(١) – البرهان في أصول الفقه، للجويني، (٨٩١/٢)، ولابن القيم رأي في مذهب الشافعي وأن قوله الجديد لم يختلف عن القديم حيث قال: "فإنه لا يحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نقل ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة" إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، (٩٢/٤)، وذكر أمثلة واستدلالات ونقولات تطول.

(٢) – مسائل أبي داود، لأبي داود السجستاني، (٣٦٨/١)، وانظر: العدة في أصول الفقه، لأبو يعلى (١١٨٣/٤).

الإماء»[1].

وكذا: «إن قوماً يحتجون في النخل بفعل أبي بكر، فقال: هذا فعل ورأي من أبي بكر، ليس هذا عن النبي ﷺ»[2].

وهناك غيرها من النقولات التي ظاهرها أن قول الصحابي ليس بحجة عند الإمام أحمد[3].

القول الثاني: أن قوله حجة، ومن النقولات على هذا القول ما ورد عنه: في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم ظهر عليه المسلمون فأدركه صاحبه فهو أحق به، وإن أدركه وقد قسم فلا حق له، كذا قال عمر، ولو كان القياس كان له، ولكن كذا قال عمر[4].

ونُقِل عنه ترك الصلاة بين التراويح، واحتج بما روي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء، فقيل له فعن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح؟ فقال: أقول لك أصحاب النبي وتقول التابعين[5].

والمتأخرون من الحنابلة وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم يرجحون الاحتجاج بقول الصحابي ويرون أنه هو التحقيق في مذهب أحمد رحمه الله، والله أعلم[6].

---

(١) – العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، (١١٨٣/٤). وأثر ابن عمر أخرجه عبدالرزاق الصنعاني وابن أبي شيبة في مصنفيهما، عن عكرمة قال: «سئل ابن عمر عن قاذف أم الولد؟ فقال ابن عمر: يسأل عنها، فإن كان لا يطعن عليها حد قاذفها». مصنف عبدالرزاق، للصنعاني، عبدالرزاق بن همام، (٤٣٩/٧) حديث برقم (١٣٨٠٠)، وانظر كذلك: مصنف ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، (٤٨٨/٥)، حديث برقم (٢٨٢٥٢).

(٢) – العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى، (١١٨٤/٤).

(٣) – ذكر عدداً منها القاضي أبو يعلى في العدة في أصول الفقه، انظر: (١١٨٤/٤).

(٤) – المصدر السابق، (١١٨١/٤).

(٥) – المصدر السابق، (١١٨٢/٤).

(٦) – انظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٧٩/٥)، وإعلام الموقعين، لابن القيم، (٩٢/٤)، وأصول مذهب أحمد، للتركي، (٤٣٧/١).

المبحث الثالث: الاحتجاج بمذهب الصحابي عند الزيدية:

ما يجعل الباحث يتأنى في طلب مذهب الزيدية هو أن في تاريخ الزيدية مفاصلة مع المذهب الإمامي الرافضي؛ حيث وقد تبرأ إمام المذهب زيد بن علي رحمه الله من الرافضة[1]، ولأن هذا المبحث هو بيت القصيد، فسنفصل فيه حتى نجلي مذهب الصحابي عند الزيدية، وتحت هذا المبحث تسعة مطالب:

المطلب الأول: مذهب الزيدية في قبول رواية الصحابي.

المطلب الثاني: مذهب الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة عند الزيدية.

المطلب الثالث: مذهب الصحابي إذا خالفه صحابي آخر عند الزيدية.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي إذا خالف الدليل عند الزيدية.

المطلب الخامس: حجية مذهب الصحابي –غير علي بن أبي طالب ﷺ– عند الزيدية وأدلتهم.

المطلب السادس: مذهب الزيدية في عد مذهب الصحابي من المرجحات الخارجة.

المطلب السابع: نقل الزيدية للمذاهب في حجية مذهب الصحابي.

المطلب الثامن: احتجاج الزيدية بقول علي بن أبي طالب ﷺ وأدلتهم.

(١) – وكان سبب تسمية الرافضة بهذا وانقسامهم هو رفضهم لزيد بن علي، قال مجد الدين المؤيدي: "وأما لفظ الرافضة فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام، لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية، في خلافة هشام بن عبدالملك واتبعه الشيعة، فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قومٌ فقال: رفضتموني رفضتموني! فسموا الرافضة، فالرافضة تتولى أخاه أبا جعفر مُحَمَّد بن علي، والزيدية يتولون زيداً وينسبون إليه، ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية". انظر: مجمع الفوائد، للمؤيدي، مجد الدين بن مُحَمَّد، (ص:٢١٢)، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، للسفاريني، (١/٨٥).

المطلب التاسع: المقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي في حجية مذهب الصحابي.

المطلب الأول: مذهب الزيدية في قبول رواية الصحابي:

هناك فرق بين الرواية والدراية، وقبول قول الصحابي هو من قبيل الرواية، وقبول رواية الصحابي عند الزيدية له صور هي:

أولا: قبول قول الصحابي في تفسير القرآن:

فالزيدية يرون قبول قول الصحابي في التفسير كما هو الحال مع المذاهب الأربعة؛ لأنه رواية لا مدخل للقياس والرأي فيه؛ ولكنهم يختلفون عن بقية المذاهب في ترتيب هذا القبول، فعند الزيدية يأتي تفسير الصحابي بعد تفسير القرابة، لذلك قالوا: «ثُمَّ[1] بعده –يعني بعد تفسير القرآبة– الصحابة؛ لأنهم أعرف من غيرهم بأحوال النبي صلى الله عليه وآله...؛ لأنه من باب الرواية لا الرأي...، وقالوا: ذلك مخصص بما فيه سبيل لنزول أو نحوه مما لا مدخل للرأي فيه»[2].

ثانياً: ما لا يحتمل الرأي:

ومما يعده العلماء في هذا الباب وهو من الرواية لا الدراية، ما لا يحتمل الرأي، فالزيدية فيما لا يحتمل الرأي يقبلون قول الصحابي كذلك؛ ومثاله: ما جاء عن عبد الله بن رباح الأنصاري، قال:«للماشي في الجنازة قيراطان، وللراكب قيراط، فهذا الخبر له حكم الرفع؛ لأنه ليس للاجتهاد فيه

(١) – وفي مذهبهم تفسير القرابة مقدم: "لما خصهم الله به من العلم وتنوير القلوب، ولذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما روى معمر عن وهب بن عبد الله، عن أبي الطفيل، قال: شهدت علياً يخطب وهو يقول: «سلوني، فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم، وسلوني عن كتاب الله فوالله ما من آية إلا وأنا أعلم أبليل نزلت أم بنهار، أم في سهل أو في جبل»، انظر:الدراري المضية، للمهدي، (٣١٢/١)، ومن نافلة القول الرد عليهم بأن هذه الخصوصية المزعومة ليس عليها دليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومطلق المدح للقرابة لا يقتضي العصمة، أما اختصاصهم بالعلم دون بقية الأمة ففيه طعن في الرسالة وفي كونها للناس عامة، فالنبي ﷺ لم يبعث لآل البيت فقط، وإنما بعث رحمة للعالمين، واختصاص آل بيته بتعليم خاص دون غيرهم ينافي هذا، والله أعلم.

(٢) – الدراري المضية، للمهدي، (٣١٣/١).

مسرح»[1].

وأخرجوا عن علي ﷺ أنه قال: «من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي، وعن الموصى إليه، وعن الحاج»، قالوا: وهذا له حكم الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد في مقادير الأعمال[2].

وكذا رووا عن علي ﷺ أنه قال: «من قرأ فاتحة الكتاب ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، صرف عنه سبعين نوعاً من البلاء، أهونها الهم»، قالوا: وهذا له حكم الرفع[3].

ثالثاً: قول الصحابي «أمر، أو أمرنا، أو نهى، أو نهينا» ونحوها.

فهذه الصيغ تدل عند المذاهب الأربعة على الرفع، ويتلقاها العلماء بالقبول، وكذلك الزيدية؛ فعندهم ما قال فيه الصحابي: «أمر رسول الله ﷺ بكذا أو نهى عن كذا» ونحوها يقبلونها، ويعدونها من المرفوع، لا الموقوف.

قالوا: «الثالثة من مراتب نقل الصحابي: إذا قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكذا، أو نهى عنه»، فعند أئمتنا والجمهور من العلماء أنه حجة؛ لظهوره في أنه ﷺ الآمر والناهي، والعدل لا يجزم بشيء غالباً إلا إذا علمه، والظاهر في قول الصحابي ذلك سماعه منه صلى الله عليه وآله بلا واسطة بينهما؛ لأن ذلك ممكن في حقه، وتحتملها، أي الواسطة...»[4].

(١)- المنهج المنير تمام الروض النضير، للسياغي، أحمد بن محمد، (٤٣٧/٣)، والحديث رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، (٤٧٨/٢)، حديث برقم: (١١٢٤٣).

(٢)- منسك الحج والعمرة، (٢٢٣/١)، لفليته، صلاح بن أحمد، ولم أجد هذا الأثر في كتب الأحاديث التي بين يدي.

(٣)- السفينة المنجية من مستخلص المرفوع من الأدعية، لأحمد بن هاشم، (٢٩/١)، ولم أجد هذا الحديث في كتب السنة التي بين يدي.

(٤) - الدراري المضية، للمهدي، (٤١٢/٣).

ومما يحمل على الرفع في المذهب الزيدي كذلك قول الصحابي: «أحل لنا»، وهذا ما استدل به صاحب السيل الجرار على حجية حديث: «أحلت لنا ميتتان ودمان»[1]، بعد حكاية الاختلاف في الحديث هل هو موقوف أو مرفوع، فقال: "على أن الموقوف له حكم الرفع؛ لأن قول الصحابي:«أحل لنا»، كالرفع إلى رسول الله ﷺ، إذ التحليل لا يكون إلا منه...، وللوقف حكم الرفع في مثل هذا لما قدمنا"[2].

ومنه كذا قول الصحابي: «كنا» فله حكم الرفع، قال في المنسك: "وقول الصحابي: «كنا» له حكم الرفع"[3].

ويقرب من هذا اللفظ والحكم أيضاً قول الصحابي: «أوجب علينا أو حظر علينا كذا»، قال في صفوة الاختيار: "فأما قول الصحابي: «أوجب علينا كذا، أو حظر علينا كذا»، فهذا لا يفيد إلا إيجاب النبي صلى الله عليه وآله وحظره وإباحته؛ لأن هذه الأحكام لا تستفاد من بشر سواه"[4].

وسبب هذا القبول هو«أن العرف جائز[5] بين أهل الأعصار بأن الإنسان إذا قال: أمرنا بكذا، أو نهينا عن كذا، أن الآمر والناهي هو الكبير المفزوع إليه، دون غيره ممن لا تأثير لأمره»[6].

وهل تفيد هذه الصيغة القطع أم الظن:

(١) – سنن ابن ماجة، القزويني، لابن ماجة، (٤/٤٣١)، حديث برقم (٣٣١٤)، وقال الشيخ الألباني:صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، (٣/ ١١١)، حديث برقم (١١١٨).

(٢) – السيل الجرار، للشوكاني، (٤/٥٦)، ط١.

(٣)– منسك الحج والعمرة، لفليته، صلاح بن أحمد، (١/٦٨).

(٤) – "هذا إذا كان ما قال مما لا يختلف في وجوبه ولا حظره ولا إباحته، فإن كان مختلفاً فيه لم يحمل على ذلك؛ لتجويز أن يكون قال ذلك باجتهاد نفسه أو اجتهاد غيره إن لم يكن من أهل الاجتهاد". انظر: صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/٢١٦).

(٥) – صححها محقق الكتاب على«جار» ولعله الأقرب والصواب.

(٦) – صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/٢١٤، ٢١٥).

هناك نقولات عن الزيدية تفيد أن النقل بهذه الصيغة -بإثبات الآمر- يفيد القطع.

ومن هذا ما قاله الشيخ الحسن[1]: «ويحمل قول الصحابي «أمر صلى الله عليه وآله» على ثبوته بدليل قاطع من سماع من النبي ﷺ أو تواتر عنه؛ لأن ظاهر قوله «أمر» يقتضي القطع»[2].

وهناك نقولات تفيد أن النقل – بإبهام الآمر- تفيد الظن، للاحتمال الذي فيه قال المهدي: «وقال الإمام يحيى: إن كان قول الصحابي بعد وفاته ﷺ فكذلك، أي فإن كان الصحابي من الأكابر فهو الآمر ﷺ ما ذكره الحفيد، وإن كان من غيرهم فمحتمل؛ لأن الكبراء في هذه الحال صاروا هم الآمرين الناهين، وإن كان في حياته فهو الآمر ﷺ لمثل ما قاله الجمهور»[3].

المطلب الثاني: مذهب الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة عند الزيدية:

اختلفت الزيدية في الصحابي إذا قال قولاً ولم ينكر عليه أحد على ثلاثة أقوال:

فتارة يقولون: إنه يجري مجرى السنة.

وتارة يقولون: إنه كالمتفق عليه.

وتارة يقولون: إنه ليس بحجة ولا إجماع.

فمما يدل على إجرائهم له مجرى السنة ما نقله أحمد بن سليمان فيما يؤخذ من أهل الذمة التجار قال: «وعن الهادي إلى الحق عليه السلام أنه قال: إذا

(١)- هو الشيخ الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن بن أبي طاهر الرصاص. انظر: أعلام المؤلفين (٣٤٣/١)، للوجيه، عبدالسلام، بن عباس، طبقات الزيدية الكبرى، للمؤيد بالله إبراهيم بن القاسم، (٣٠٤/١).

(٢) – الدراري المضية، للمهدي، (٣/ ٤١٢).

(٣) – الدراري المضية، للمهدي، (٣/ ٤١٥)، بتصرف يسير.

اتجر أهل الذمة يؤخذ منهم نصف عشر مما يأتون به من أموالهم ويتجرون فيه على المسلمين في أرض الإسلام...، والواحد من الصحابة إذا قال قولاً بمحضر الصحابة، ولم ينكر ذلك أحد جرى مجرى السنة"[1].

ومما يدل على إجرائهم له مجرى المتفق عليه، ما نقله أحمد بن سليمان في حكم الرجم: «إن يحيى عليه السلام احتج في باب الرجم بأن قال: وقد رجم عمر، وهو في وفارة أصحاب رسول الله ﷺ، فبين أن قول الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة؛ كان كالمتفق عليه»[2].

ومما يدل على أنه ليس بحجة ولا إجماع ما نقله المنصور أيضاً؛ قال في صفوة الاختيار: «قول الصحابي في المسألة الاجتهادية إذا لم يعلم له مخالف، ليس بحجة ولا إجماع قول آحاد الصحابة ليس بحجة إلا علياً عليه السلام كما تقدم»[3].

والذي يظهر للباحث أن سبب هذا الخلاف عند الزيدية مرده إلى الخلاف في حجية الإجماع السكوتي، فقد حكوا الأقوال فيه، قال صاحب البحر:"ومثله في ظهور قول الصحابي ولم يظهر له مخالف، قيل: إجماع، وقيل: حجة، وقيل: لا أيهما"[4].

أما قولهم:«فهو كالمتفق عليه»، فالظاهر أنهم يريدون أنه إجماع.

(١) – أصول الأحكام، للهادي إلى الحق، (٢/ ٣٩).

(٢) – أصول الأحكام، للهادي إلى الحق، (٢/ ٣٩).

(٣) – صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/١٥).

(٤) – البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لابن المرتضى، مُحَمَّد يحي بهران، (٢/٢٥١)، وقال صاحب الصفوة:" إذا ظهر قول من الصحابي في المسألة وكانت اجتهادية، ولم يعلم له مخالف؛ فعند بعض أهل العلم أن ذلك يكون إجماعاً، وعند بعضهم أنه يكون حجة، وعندنا: أنه ليس بحجة ولا إجماع" وانظر: صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/٢٧٨ – ٢٨٠).

وأما قولهم:«إنه ليس بحجة»، فهو على القول بأن الإجماع السكوتي ليس بحجة ولا إجماع.

وأما قولهم: «إنه يجري مجرى السنة»؛ فلا أعلم في المذاهب من قال هذا، إن كان المقصود به أن له حكم الرفع، والله أعلم.

المطلب الثالث: مذهب الصحابي إذا خالفه صحابي آخر عند الزيدية:

الزيدية لا يحتجون بقول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر، قال يحيى بن حمزة: «فإن عندنا أن مذهب الصحابي ليس حجة على غيره، وإنما هو من جملة المجتهدين، والحجة إنما هو فيما نقل عن صاحب الشريعة صلوات الله عليه من أقواله وأفعاله»(١).

وقال في الكاشف: «أما على صحابي مثله، فذلك اتفاق، أي أنه ليس بحجة»(٢)، ولا يختلف في هذا قول الزيدية.

المطلب الرابع: مذهب الصحابي إذا خالف الدليل عند الزيدية:

أما إذا خالف الصحابي النص الشرعي فلا يحتج به عند الزيدية، قال في السيل: «فإن قول الصحابي لا تقوم به الحجة منفرداً، فكيف إذا خالف ما صح عن الشارع»(٣).

وفي الرد على قول ابن مسعود ﷺ بأن موضع الخلخال من القدم ليس بعورة(٤)؛ قال يحيى بن حمزة: «فنهاية الأمر أن هذا مذهب لابن مسعود، ولا

(١) – الانتصار على علماء الأمصار، (٣/ ٢٤٢) للحسيني، يحيى بن حمزة، وانظر: الدراري المضية، للمهدي، (٣/ ٢٢٢).

(٢) – الكاشف لذوي العقول، لقمان، أحمد بن محمد، (١/ ١٢٠).

(٣) – السيل الجرار، للشوكاني، (٤/ ٥٥٠).

(٤) – روي عن ابن مسعود في قوله: ((ولا يبدين زينتهن)) [النور: ٣١]، أنه قال: «الزينة القرط والدملج والخلخال والقلادة». انظر:تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤٥/٦)، فذكر الخلخال والمقصود موضعه، وفي هذا دلالة على أنه ليس عورة.

يلزمنا قبوله؛ لأن قول الصحابي ليس حجة، وإنما الحجة كلام صاحب الشريعة صلوات الله عليه"[1].

المطلب الخامس: حجية مذهب الصحابي –غير علي بن أبي طالب ﷺ– عند الزيدية وأدلتهم:

بعد تحرير محل النزاع فيما هو مذهب الزيدية في قول الصحابي، فالذي يظهر بعد البحث والاطلاع على كتب أصول الزيدية: أنه لا خلاف في المذهب أن قول الصحابي ليس بحجة، قال في السيل الجرار: "وقد عرفت أن قول الصحابي ليس بحجة على أحد من العباد"[2].

وقال في الصفوة: «قول الصحابي في المسألة الاجتهادية إذا لم يعلم له مخالف، ليس بحجة ولا إجماع»[3].

وقال في الانتصار: «وقد قررنا أنه لا حجة في قول الصحابي»[4].

وهذا ما رد به على الاحتجاج بقول عمر؛ «قالوا: إن عمر قال: أرأيت لو توضأت بماء أكنت شاربه؟ قلنا: جوابه يكون من أوجه ثلاثة: أما أولاً: فلأن قول الصحابي ليس بحجة، كما أسلفنا تقريره»[5].

وقالوا: "والحق أنه-أي قول الصحابي- ليس بحجة؛ فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمداً ﷺ، وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمور باتباع كتابه وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية،

(١) – الانتصار على علماء الأمصار، للحسيني يحي بن حمزة، (٩٢/٣).

(٢) – السيل الجرار، للشوكاني، (٢٠٨/٢).

(٣) – صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/ ١٥).

(٤) – الانتصار على علماء الأمصار، للحسيني، يحيى بن حمزة، (١/ ٢٤٦).

(٥) – المرجع السابق، (١/ ٣٣٤).

وباتباع الكتاب والسنة»[1].

وقال: «وأما مذهب الصحابي وقوله، فالأكثر من العلماء -وهو الصحيح والمختار- أنه ليس بحجة يجب على المجتهد الرجوع إليها، بل الصحابي وغيره على سواء»[2].

وهذا ما اختاره يحيى بن حمزة بعد عرض الأدلة ومناقشتها؛ قال: «والمختار: أنه لا يكون حجة معتمدة؛ لأنه لا دلالة على كونه حجة من جهة أدلة الشرع، وإنما يكون صالحاً للترجيح لا غير، ولأنه كما لا تعويل عليه إذا وافق القياس، فهكذا لا تعويل عليه مع مخالفة القياس أيضاً، والجامع بينهما: أنه قول من لا دلالة على كون قوله حجة»[3].

أدلة الزيدية على عدم حجية قول الصحابي:

استدل الزيدية لمذهبهم بعدة أدلة مبثوثة في كتبهم، سيحاول الباحث هنا نظمها بشكل مرتب، فمما استدلوا به:

١- أن إثبات الحجية لقول الصحابي تقوّل على دين الله تعالى، ولا حجة إلا في الكتاب والسنة وما يرجع إليهما، فقالوا: «فمن قال إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما، فقد قال في دين الله ما لا يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعاً لم يأمر به الله، وهذا أمر عظيم وتقوّل بالغ، فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين، يجب عليهم العمل به، وتصير شرعاً ثابتاً متقرراً تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز

(١) - أصول الفقه، للشوكاني، (٢/ ٧٩ - ٨١).

(٢) - الكاشف لذوي العقول، للقمان، أحمد بن محمد، (١/ ١٢٠).

(٣) - الانتصار على علماء الأمصار، للحسيني، يحيى بن حمزة، (١/٢٢١).

وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده، لا لغيرهم وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ»[1].

٢- أن الاحتجاج بقولهم يجعلهم في منزلة الرسول ﷺ؛ قال في أصول الفقه: «ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا مد أحدهم لا يبلغه من غيرهم الصدقة بأمثاله الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله ﷺ في حجة قوله وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد»[2].

وقال أحمد بن سليمان: «وأما أنه ليس بحجة؛ فلأن الحجة عندنا إذا أطلقت أفادت ما يجب اتباعها ويحرم خلافها، ولا دليل على وجوب اتباع آحاد الصحابة في أقوالها وتحريم خلافها»[3].

٣- وردوا على أدلة المخالفين فقالوا: "وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي مما روى عنه ﷺ أنه قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»[4]، فهذا مما لم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل، على أنه لو ثبت من وجه

(١) - أصول الفقه، للشوكاني، (٢/ ٧٩ - ٨١).

(٢) - المصدر نفسه.

(٣) - صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/ ٢٧٨ -٢٨٠).

(٤)- جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، (٢/ ٨٩٨)، حديث برقم (١٦٨٤)، وقال الألباني: موضوع. انظر: السلسة الضعيفة، للألباني، (١/ ١٤٤)، حديث برقم(٥٨).

صحيح، لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم على طريقتها؛ يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها واتباعها هداية كاملة؛ لأنه لو قيل لأحدهم: لم قلت كذا، لم فعلت كذا؟ لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم في بيان ذلك"[1].

وردوا على الاستدلال بحديث:«أصحابي كالنجوم»، فقالوا: "قلنا: الحديث ضعيف. قلنا: والمراد المقلدون؛ لأن خطابه صلى الله عليه وآله للصحابة، وليس قول بعضهم حجة على بعض بالإجماع"[2].

٤- وبهذا الأخير يردون على الاستدلال بحديث: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»[3]، وحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين»[4].

(١) – أصول الفقه، للشوكاني، (٢/٧٩ – ٨١).

(٢) – صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/ ٢٧٨ – ٢٨٠).

(٣)- سنن الترمذي، للترمذي (٦/ ٥٠)، حديث برقم (٣٦٦٢)، وقال: حديث حسن. والمستدرك، للحاكم، (٣/ ٨٠)، حديث برقم (٤٤٥٥)، وقال: هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين، وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري ومسعر يحيى الحماني، وأقامه أيضاً عن مسعر ووكيع وحفص بن عمر الأيلي، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره، وأقام الإسناد عن ابن عيينة إسحاق بن عيسى بن الطباع، فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث، وإن لم يخرجاه، وقد وجدنا له شاهداً بإسناد صحيح عن عبدالله بن مسعود، ثم ذكره، وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني، (١/ ٢٥٤) حديث برقم (١١٤٢).

(٤)- سنن أبي داود، للسجستاني (٤/ ٣٢٩)، حديث برقم (٤٦٠٩)، والمستدرك، للحاكم (١/ ١٧٤)، حديث برقم (٣٢٩)، صحيح ابن حبان، لابن حبان البستي، (١/ ١٧٨)، حديث برقم (٥)، والسنن الكبرى، للبيهقي، (١٠/ ١١٤)، حديث برقم (٢٠١٢٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة، وكذلك قال الذهبي في التلخيص: صحيح ليس له علة، وممن قال بتضعيفه ابن القطان الفاسي انظر: بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لابن القطان، علي بن محمد(٦٢٨هـ)، (٤/ ٨٩)، وكذا الباحث حسان بن المنان قد بحث هذا الحديث وجمع طرقه وتوصل إلى تضعيفه انظر: حوار مع الشيخ الألباني، لحسان عبدالمنان.

٥- ومثله حديث: «خير القرون»، فيحتجون بأن الفضل لا يدل على الحجية، قال في الكاشف: «وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**خير القرون قرني**»، فيدل على فضلهم، لا على الاحتجاج بقولهم، والله أعلم»[١].

٦- وقالوا: «لو كان مذهبه حجة لكان قول الأعلم الأفضل حجة على غيره، وهو باطل بالإجماع، وبيان ذلك أنه لا شيء يقدر في الصحابي موجباً لكون قوله حجة على غيره، إلاَّ كونه أعلم وأفضل من الغير بمشاهدة الرسول عليه السلام وأحواله، ولو كان ذلك موجباً لاستلزم الحجية في قول كل أعلم وأفضل من غيره»[٢].

المطلب السادس: مذهب الزيدية في عد مذهب الصحابي من المرجحات الخارجة:

كما اتفق الزيدية على أن مذهب الصحابي لا يعتبر حجة عند الزيدية اتفقوا أيضا أنه يعتد به كمرجح من المرجحات الخارجة.

قال يحي بن حمزة: "والمختار: أنه لا يكون حجة معتمدة؛ لأنه لا دلالة على كونه حجة من جهة أدلة الشرع، وإنما يكون صالحا للترجيح لا غير"[٣]، ولم أجد من الزيدية من خالف يحي بن حمزة.

المطلب السابع: نقل الزيدية للمذاهب في حجية مذهب الصحابي:

مما يدل على اطلاع الزيدية على مذاهب السنة، نقلهم للمذاهب

(١) - الكاشف لذوي العقول، للقمان، أحمد بن محمد، (١/ ١٢٠).

(٢) - صفوة الاختيار، للمنصور بالله، (١/ ٢٧٨ – ٢٨٠).

(٣) - الانتصار على علماء الأمصار، للحسيني يحيى بن حمزة، (١/ ٢٢١).

الأربعة في قول الصحابي، والأمانة العلمية في ذلك، وكذا فإن الزيدية يناقشون قول الصحابي من وجهة نظر علمية بعيداً عن القدح في الصحابي كما الإمامية، كما قال في الانتصار: «فحكي عن الشافعي في القديم: أنه جعله حجة وقدمه على القياس...، ورجع الشافعي في الجديد عن هذا وقال: إنه لا يكون حجة بحال، وحكي عن أبي حنيفة: أنه إذا خالف القياس كان توقيفاً من جهة الرسول...، وحكي عن مالك: أنه حجة مع مخالفة القياس كمقالة الشافعي في القديم»[1].

ومثل هذه النقولات في كثير من كتب الأصول عن أهل السنة والجماعة، تدل على أن الزيدية لديهم أمانة في النقل العلمي، وقد ناقشوا المسألة من وجهة نظر أصولية، دون النظر إلى الخلفية العقدية التي يخالفون فيها أهل السنة والجماعة فخالفوا في هذا الإمامية، والله أعلم.

المطلب الثامن: احتجاج الزيدية بقول علي بن أبي طالب ﷺ وأدلتهم:

ومع أن علي ابن أبي طالب ﷺ صحابي من الصحابة الكرام؛ ولكن الزيدية كالإمامية يرون في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ حجة، ولذلك يحتجون بقوله، ولما كان علي بن أبي طالب ﷺ ليس من أدلة الأحكام ناسب ذكره في مبحث قول الصحابي هنا.

قال صاحب الدراري: "(وقيل غيرهم) أي الصحابة، (أولى) بالتقليد لما ذكر، (إلا علياً)؛ لأنه معصوم، ولأنه مع الحق كما جاء في الحديث"[2].

وقال: "ولا حجة في قول غيره، أي علي عليه السلام من الصحابة"[3].

(١) – المصدر نفسه، بتصرف يسير.

(٢) – الدراري المضية، للمهدي، (٤/ ٣٣٢) سيأتي ذكر الحديث والحكم عليه.

(٣) – المصدر السابق، (٣ /٢١٩– ٢٢٣).

واندراج علي بن أبي طالب في جنس الصحابة مُقَرٌّ به عند الزيدية، فهو صحابي عندهم، ولكن قوله حجة؛ قال صاحب الكاشف: "وأما مذهب الصحابي وقوله فالأكثر من العلماء وهو الصحيح والمختار؛ أنه ليس بحجة يجب على المجتهد الرجوع إليها، بل الصحابي وغيره على سواء، إلا أمير المؤمنين على كرم الله وجهه، فإن قوله حجة عند عامة أهل البيت عليهم السلام"(١).

وبالبحث في المذهب الزيدي نجد أن هناك من أئمة الزيدية من لا يقول بحجية علي بن أبي طالب؛ قال صاحب الدراري: "وقال بعض أئمتنا: قوله أرجح من غيره لتلك الأدلة التي ذكرناها ثم اختلفوا بعد القول بأنه أرجح، فقيل: مع كونه غير حجة لما ذكره الأكثرون، وقيل: مع الوقف للتعارض"(٢).

وقال: "وعلى القول بأن قوله حجة هل تخصص تخيره عموم الكتاب والسنة؟ قلت: والأولى منهما أن من اعتقد أنه حجة لزمه ذلك، ومن لا فلا"(٣).

ولم أجد فيما بين يدي من مراجع للمذهب الزيدي عن القائلين بأن قول علي بن أبي طالب ﷺ حجة، ولا نقاشهم لمخالفيهم؛ ولكني ظفرت ببعض النقولات التي يمكن الاستشهاد بها على هذا، ومنها: أن قول علي ﷺ له حكم الرفع فيما ليس للرأي فيه مدخل، وفيه دلالة على أن قوله ليس بحجة، إذ لو كان لما احتاج القائل لهذه المقولة، فقد أخرجوا عن علي رضي الله عنه أنه قال: «من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج: عن الموصي، وعن

(١) – الكاشف لذوي العقول، للقمان، أحمد بن محمد (١/ ١٢٠).

(٢) – الدراري المضية، للمهدي، (٣/ ٢١٩– ٢٢٣).

(٣) – المصدر نفسه.

الموصى إليه، وعن الحاج»، وقالوا: وهذا له حكم الرفع، إذ لا مجال للاجتهاد في مقادير الأعمال"[1].

وكذا رووا عن علي ﷺ أنه قال: «**من قرأ فاتحة الكتاب ثم قال: الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، صرف عنه سبعين نوعاً من البلاء، أهونها الهم**»، وهذا له حكم الرفع"[2].

أدلة الزيدية على حجية قول علي ﷺ:

كما تقدم فإن الزيدية كالإمامية يرون حجية قول علي بن أبي طالب ﷺ منفرداً، واستدلوا لذلك بأدلة أفصل فيها القول، ثم أناقشها وأنظر وجه دلالتها، فمما استدلوا به:

١ – قوله ﷺ: «**من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه**»[3].ووجه الاستدلال: "لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له على القطع، فاقتضى العصمة، وإذا ثبتت العصمة

(١)– منسك الحج والعمرة، لفليته، صلاح بن أحمد، (١/ ٢٢٣)، ولم أجد هذا الأثر في كتب الأحاديث التي بين يدي.

(٢)– السفينة المنجية من مستخلص المرفوع من الأدعية، (١/ ٢٩)، لأحمد بن هاشم، ولم أجد هذا الحديث في كتب السنة التي بين يدي.

(٣)– انظر: سنن الترمذي، للترمذي، (٦٣٣/٥)، حديث برقم (٣٧١٣)، والسنن الكبرى، للنسائي، (٧/ ٣٠٩)، حديث برقم (٨٠٨٩)، وسنن ابن ماجة، لابن ماجة، (١/ ٤٥)، حديث برقم(١٢١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أما قوله "من كنت مولاه فعلي مولاه" فليس هو في الصحاح لكن هو مما رواه العلماء وتنازع الناس في صحته" منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، لابن تيمية، (٧/ ٣١٩).

وقال الذهبي:"من كنت مولاه فعلي مولاه" هذا حديث حسن عال جدا ومتنه فمتواتر" سير أعلام النبلاء، للذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، (٧/ ٣٣٣).

وقال الحافظ:"وأما حديث من كنت مولاه فعلي مولاه فقد أخرجه الترمذي والنسائي وهو كثير الطرق جدا وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من أسانيدها صحاح وحسان" فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (٧/ ٧٤).

قال الألباني: صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة، للألباني، (٤/ ٣٣٠)، حديث برقم (١٧٥٠).

اقتضت أن يكون قوله حجة كالأمة، فإنَّه إنما كان قولها حجة لها، والعترة كذلك"[1].

٢- قال رسول الله ﷺ: «**ألا أعلمك كلمات تقولهن تغفر لك ذنوبك ولو كانت مثل زبد البحر! أو مثل عدد الذر مع أنه مغفور لك! لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين**»[2]، استدلوا بهذا دون بيان وجه الاستدلال، ولعلهم يرون أن مغفرة الذنوب دليل على العصمة، والله أعلم.

٣- واستدلوا بما رووه: «**الحق مع علي، وعلي مع الحق**»[3]، وكذا: «**اللهم أدر الحق مع علي حيث دار**»[4]، وكذا: «**أنا مدينة العلم وعلي بابها، فمن أراد الدار فليأت الباب**»[5]، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**»[6].

---

(١)- الدراري المضية، للمهدي، (٣/ ٢١٩- ٢٢٣).

(٢)- الشريعة، للآجري، أبوبكر محمد بن الحسين، (٤/ ٢٠٧٥)، حديث برقم (١٥٦٠)، وانظر: الدعوات الكبير، للبيهقي، (١/ ٣١٠)، حديث برقم (٢٢١).

(٣)- لم أجد لهذا الحديث أصلاً في كتب السنة التي بين يدي.

(٤)- وجدت هذا الحديث بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله أبا بكر زوجني ابنته، وحملني إلى دار الهجرة، وأعتق بلالا من ماله، رحم الله عمر، يقول الحق وإن كان مراً، تركه الحق وما له صديق، رحم الله عثمان، تستحييه الملائكة، رحم الله علياً، اللهم أدر الحق معه حيث دار». انظر: سنن الترمذي، للترمذي، (٦/ ٧٥)، حديث برقم (٣٧١٤)، قال الألباني: ضعيف جداً. انظر: السلسلة الضعيفة، للألباني، (٥/ ١١٢) ،حديث برقم (٢٠٩٤).

(٥)- المعجم الكبير، للطبراني، (١١/ ٦٥)، حديث برقم (١١٠٦١)، والمستدرك على الصحيحين، للحاكم، (٣/ ١٣٧)، حديث برقم (٤٦٣٧).

وقال الشيخ الألباني: موضوع. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، للألباني، محمد ناصر الدين، (١/ ١٩١)، حديث برقم (١٣٢٢).

(٦)-أخرجه مسلم، بلفظ: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي»، انظر: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، (٤/ ١٨٧٠)، حديث برقم (٢٤٠٤).

مناقشة أدلة الزيدية في عصمة علي بن أبي طالب ﷺ:

أما حجية قول علي بن أبي طالب ﷺ، فلا دليل عليه، ويمكن الرد عن هذه الأدلة من عدة أوجه:

١- أن أسانيد هذه الأحاديث لا تسلم من النقد، بل بعضها موضوع، وبعضها لا أصل له، ولم يثبت منها إلا حديث:«**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**».

٢- بإمكان الباحث أن يرد على الزيدية بما استدلوا به في عدم حجية قول الصحابي، فغريب أن ما انطبق عندهم هناك لا ينطبق عندهم هنا، فيمكن الرد عليهم بكل الانتقادات التي ردوا بها على حجية مذهب الصحابي، من أن إثبات الحجية تقوّل على دين الله، وأن الاحتجاج به يجعله في منزلة الرسول ﷺ، وأنه لو ثبتت هذه الأحاديث لكان معناها مزيد علم بهذه الشريعة، ولا يلزم منه الحجية، وإثبات الفضل لا يلزم منه الحجية، ولو كان قوله حجة للزم أن الأفضل أو الأعلم قوله حجة، وهذا باطل بالإجماع؛ فكل هذه الردود ترد هنا بتمامها.

٣- ومما يرد عليهم وهو عجيب؛ أنهم يحتجون بقول علي ﷺ، ولا يحتجون بإجماع الخلفاء الأربعة، مع كونه جزءاً منهم، قالوا: "ولا حجة في إجماع الخلفاء الأربعة علي وأبي بكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان"[1]، وهذا عجيب بحق، فكيف يستدل به منفرداً ولا يستدل به مع غيره!

(١) - الدراري المضية، للمهدي، (٣/ ٢١٩- ٢٢٣).

٤- حديث: «**أنت مني بمنزلة هارون من موسى**»؛ قال له هذا حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك، بدليل أن هارون لم يكن خليفة بعد موسى. وإنما مات في حياته.

٥- هذه الأحاديث تدل على فضيلة علي، وليس فيها أنه أفضل من غيره، فلو قلنا إن قوله حجة، فسيكون من هو أفضل منه حجة كذلك، ولثبتت حجية كل من له أفضلية، وهذا بعيد ولم يقل به أحد.

المطلب التاسع: المقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي في حجية مذهب الصحابي:

بعد هذا العرض لمذهب الزيدية في قول الصحابي، فمن الأفضل تلخيص مذهبهم ومقارنتة بمذهب أهل السنة والجماعة، وبيان وجه الاتفاق والاختلاف بينهم، على اعتبار أن مذاهب أهل السنة والجماعة طرف والمذهب الزيدي طرف آخر؛ لبيان مدى قرب وبعد الزيدية من أهل السنة والجماعة:

فبالمقارنة والنظر بين المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) من جهة، والمذهب الزيدي من جهة أخرى، نجد أن لمذهب الزيدي وافق المذاهب الأربعة أو أحدها فيما يلي:

١- تعريف الصحابي، فقد وافق الزيدية في تعريفهم للصحابي جمهور الأصوليين.

٢- لم يختلف قول الزيدية عن مجموع المذاهب الأربعة في حجية قول الصحابي، فقد ذهبوا قولاً واحداً إلى عدم حجيته، وهذا

يوافق القول المرجوح في المذاهب الأربعة، فهو قول الكرخي من الحنفية، والقاضي عبدالوهاب من المالكية، والجديد عند الشافعي، وقول عند أحمد.

٣- اختلف الزيدية في مذهب الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد على ثلاثة أقوال ووافقوا المذاهب الأربعة في قولين من الثلاثة وخالفوهم في الثالث.

٤- وافق الزيدية المذاهب الأربعة في عدم حجية قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

٥- وافق الزيدية المذاهب الأربعة في مناقشة هذا الدليل من ناحية شرعية، دون الطعن أو السب للصحابة الكرام، وخالفوا في هذا الإمامية.

٦- نقل الزيدية أقوال المذاهب الأربعة في مذهب الصحابي بأمانة من كتبهم.

وأما أوجه الاختلاف بين الزيدية ومذاهب أهل السنة هي:

١- خالف الزيدية المذاهب الأربعة في تصنيفهم للصحابة الكرام بناء على موقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، فلم يوافقهم في هذا أي من المذاهب الأربعة، والراجح هو مذهب الأربعة الكرام كما بيناه.

٢- خالف الزيدية المذاهب الأربعة في اعتبار حجية علي بن أبي طالب ﷺ دون بقية الصحابة؛ لما ذكروه، واعتباره حجة لوحده، والراجح هو عدم اختصاص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بهذه الخصيصة.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

النتائج:

١- وافق الزيدية جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة في تعريف الصحابي، وهو أنه: من اختص بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم والأخذ عنه.

٢- خالف الزيدية المذاهب الأربعة في تصنيفهم للصحابة الكرام بناء على موقفهم من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة رضي الله عنهم.

٣- لم يختلف الزيدية في القول بعدم حجية مذهب الصحابي بعد تحرير محل النزاع، ووافقوا في هذا القول المرجوح عند المذاهب الأربعة.

٤- اختلف الزيدية في مذهب الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد على ثلاثة أقوال ووافقوا المذاهب الأربعة في قولين من الثلاثة وخالفوهم في الثالث.

٥- وافق الزيدية المذاهب الأربعة في عدم حجية قول الصحابي إذا خالفه صحابي آخر.

٦- خالف الزيدية المذاهب الأربعة في اعتبار حجية علي بن أبي طالب رضي الله عنه دون بقية الصحابة، والراجح هو مذهب الأربعة رضي الله عنهم.

٧- نسبة أقوال المذاهب الأخرى في قول الصحابي تدل على اطلاع ودراسة الزيدية للمذاهب الأربعة، وليست كغيرها من الفرق التي لا تنقل عن المذاهب الأربعة الخلاف، ولا تعترف بها.

٨- درست الزيدية مذهب الصحابي دراسة علمية دون سب أو طعن في الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، حتى أن الملاحظ لكتب الزيدية يجد الترضي عن الصحابة عند ذكرهم لاسيما أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

التوصيات

١- يوصي البحث بالتحاور والتقارب مع علماء الزيدية المعتدلين، وردم الهوة بين أهل السنة والجماعة وعلماء الزيدية.

٢- بيان مذهب الزيدية ومفارقته لأدعياء الزيدية الذين يخالفونه أصولا وفروعا وقطع الطريق أمام الروافض.

٣- عقد مؤتمرات علمية لعلماء الفريقين، ومناقشة المسائل الخلافية بالحجة والبرهان.

٤- محاولة استيعاب علماء الزيدية، وبيان أوجه الاختلاف بين الزيدية والإمامية.

٥- الاهتمام بأصول الفقه المقارن، وخاصة مع الزيدية؛ لقربهم من أصول فقه المذاهب الأربعة.

٦- العمل على تحقيق تراث أصول الفقه على المذهب الزيدي؛ لما يتميز به المذهب من قوة الاحتجاج، ومقارنتها بكتب الأصول المعتمدة في المذاهب.

المراجع

- **الإبهاج في شرح المنهاج**، السبكي، علي بن عبد الكافي، تحقيق : جماعة من العلماء، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٤هـ).
- **إتحاف ذوي البصائر**، النملة، عبدالكريم بن علي، ط١، دار العاصمة، الرياض، (١٤١٧هـ).
- **آثار البلاد وأخبار العباد**، القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، دار صادر، بيروت.
- **أثر الأدلة المختلف فيها**، البغا، مصطفى ديب، دمشق، دار الإمام البخاري، [د.ط.ت].
- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي، د. حسن محمد مقبولي الأهدل، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٦م).
- **إجمال الإصابة**، العلائي، خليل بن كيكلدي، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، ط١، الكويت- جمعية إحياء التراث الإسلامي، (١٤٠٧هـ).
- **الإحكام في أصول الأحكام**، الآمدي، علي بن أبي علي، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي [د. ت].
- **أخبار أبي حنيفة، الصيمري**، الحسين بن علي، ط٢، بيروت، عالم الكتب، (١٤٠٥ه).

- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط١، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله النمري القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، بيروت، دارالجيل، (١٤١٢هـ).
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، العسقلاني، أحمد بن علي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية [د. ت].
- **أصول الأحكام، الهادي إلى الحق**، أحمد بن سليمان بن الحسين(ت: ٥٦٦)، تحقيق: محمد سراج الدين، ط١، دار ابن حزم.
- **أصول البزدوي**، البزدوي، علي بن محمد الحنفي، كراتشي – مطبعة جاويد بريس [د. ط، ت].
- **أصول السرخسي**، السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، بيروت، دار المعرفة [د.ط.ت]
- **أصول الفقه**، الشوكاني، محمد بن علي، نسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة الزيدية، بدون معلومات.
- **الاعتصام**، للشاطبي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: محمد الشقير وآخرين، السعودية، دار ابن الجوزي، [د. ط، ت].

- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن القيم، محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مصر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) [د. ط].
- **أعلام المؤلفين**، الوجيه، عبدالسلام، بن عباس، ط١، عمان، مؤسسة زيد بن علي الثقافية، (١٤٢٠ه).
- **ألفية السيوطي في علم الحديث**، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، البيت رقم ٦٥٣، تحقيق: ماهر الفحل، المكتبة العلمية [د. ط، م، ت].
- **الأم**، الشافعي، محمد بن إدريس، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٠ه) [د.ط].
- **الإمام زيد حياته وعصره آراؤه وفقهه**، أبو زهرة، محمد، بيروت، دار الفكر العربي، [د. ط، ت].
- **الانتصار على علماء الأمصار**، الحسيني، يحيى بن حمزة (ت: ٧٤٩)، تحقيق: عبدالوهاب المؤيد وعلي فضل، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية [د.ط.ت]
- **الأنساب**، السمعاني، عبدالكريم بن محمد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، (١٣٨٢ه)، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي وغيره.
- **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت:٦٨٤هـ)، بيروت، لبنان، عالم الكتب، [د. ط، ت].

- **الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت:٧٧٤)، تحقيق: أحمد شاكر، ط٢، طار الكتب العلمية، بيروت.
- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ابن المرتضى، محمد يحيى بهران، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط١، (٢٠٠١م).
- **البداية والنهاية**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر ، تحقيق: علي شيري، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، [د. ت].
- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ابن القطان، علي بن محمد(٦٢٨ه)، دار طيبة، الرياض، السعودية، (١٤١٨ه)، تحقيق: الحسين آيت سعيد.
- **تاريخ المذاهب الإسلامية**، أبو زهرة، محمد، دار الفكر العربي، القاهرة.
- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين**، الأسفراييني، طاهر بن محمد، عالم الكتب، لبنان، ط١، (١٤٠٣ه)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- **التحولات الزيدية وعوامل ظهور الحوثية**، عبدالله بن نوح الحجري، الطبعة الأولى، دار الكتب المصرية، (١٤٣٢ه) [د. م].
- **التعريفات، الجرجاني**، علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي، (١٤٠٥هـ).

- **تفسير القرآن العظيم**، ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق: محمود حسن، ط٢، بيروت، دار الفكر، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد(٧٤١ه)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٤ه)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل.
- **التقرير والتحبير**، ابن أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، ط ٢، بيروت – دار الكتب العلمية، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- **التقييد والإيضاح**، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية [د. ت].
- **التلخيص في أصول الفقه**، الجويني، عبدالملك بن عبدالله(٤٧٨ه)، تحقيق: عبدالله جولم وبشير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (١٤١٧ه).
- **تهذيب التهذيب**، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١.
- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (ت: ٨٠٤) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، دمشق، دار الأنوار،[د.ط.ت].

- **التوقيف على مهمات التعاريف**، المناوي، محمد عبدالرؤوف، الطبعة الأولى، بيروت، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر.
- **جامع بيان العلم وفضله**، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (٤٦٣هـ)، ط١، بيروت- دار الكتب العلمية، (١٣٩٨هـ).
- **الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى**، القاسمي، عبدالله بن الهادي الحسن بن يحي [د. ط، م، ت].
- **حوار مع الشيخ الألباني**، حسان عبدالمنان، مكتبة المنهج العلمي، بيروت، لبنان، [د.ط.ت].
- **الحياة السياسية والفكرية للزيدية في المشرق**، العمرجي، أحمد شوقي إبراهيم،الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة مدبولي، (٢٠٠٠م).
- **الدراري المضية الموصلة إلى شرح الفصول اللؤلؤية**، المهدي، صلاح بن أحمد، (١٠٤٤ه)، يقوم مركز التراث والبحوث اليمني على نشره، نقلا عن: الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، الوزير، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي (ت:٩١٤ هـ) تحقيق: محمد يحي عزان، مركز التراث والبحوث اليمني[د.ط.ت].
- **الدراري المضية الموصولة إلى الفصول اللؤلؤية**، المؤيدي، صلاح بن أحمد، (ت: ١٠٤٨)، نسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة الزيدية، بدون معلومات.

- **دستور العلماء**، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، الأحمد نكري، عبدرب النبي بن عبدرب الرسول، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، ط١، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ).
- **الدعوات الكبير**، البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين، تحقيق: بدر بن عبدالله البدر، الكويت- منشورات مركز المخطوطات والتراث والوثائق، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) [د. ط].
- **الدولة الزيدية في اليمن**، حسن خضير أحمد، القاهرة، مكتبة مدبولي [د. ط، ت].
- **رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب**، الأشعري، أبو الحسن، علي بن إسماعيل، تحقيق: عبدالله شاكر الجنيدي، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، (١٤١٣ه) [د. ط، ت].
- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، ابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، لبنان – بيروت، عالم الكتب، (١٩٩٩م - ١٤١٩هـ).
- **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم (ت: ٨٤٠)، دار عالم الفوائد[د.ط.ت].
- **الزيدية للصاحب بن عباد**، د. ناجي حسن، الطبعة الأولى، الدار العربية للموسوعات، (١٩٨٦م) [د. م].

- **الزيدية**، دكتور أحمد محمود صبحي، دار النهضة العربية بيروت، الطبعة الثالثة، (١٤١١ه).
- **السفينة المنجية من مستخلص المرفوع من الأدعية**، أحمد بن هاشم، تحقيق: محمد علي عيسى، منشورات مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية، صعده [د.ط.ت].
- **السلسة الضعيفة**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط١، الرياض – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع [د. ت].
- **السلسلة الصحيحة، الألباني**، محمد ناصر الدين، بيروت، دار الفكر، [د. ط].
- **سنن ابن ماجه**، القزويني، محمد بن يزيد أبو عبدالله، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر، [د. ط].
- **سنن الترمذي**، الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (٢٧٩ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٨م) [د. ط].
- **السنن الكبرى**، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م) [د. ط].
- **السنن الكبرى**، النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، ط١، بيروت – دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ – ١٩٩١م).
- **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، محمد بن أحمد، دار الحديث، القاهرة، (١٤٢٧ه).

- **السيل الجرار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت:١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن حزم [د. م، ت].
- **السيوف المشرقة ومختصر الصواقع المحرقة**، الألوسي، محمود شكري، مكتبة الإمام البخاري للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، (١٤٢٩ه)، تحقيق: مجيد الخليفة.
- **الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح**، الأبناسي، إبراهيم بن موسى، تحقيق: صلاح فتحي، ط١، مكتبة الرشد، (١٤١٨هـ).
- **شرح التبصرة والتذكرة**، العراقي، عبدالرحيم بن الحسين، تحقيق: عبداللطيف الهميم، وماهر الفحل، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٢٣ه).
- **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، أحمد بن إدريس، تحقيق: ناصر علي الغامدي، رسالة ماجستير، (١٤٢١ه).
- **الشريعة، الآجري**، أبوبكر محمد بن الحسين، تحقيق: عبدالله بن عمر بن سليمان الدميجي، الرياض –دار الوطن [د. ط، ت].
- **الشيعة العربية والزيدية**، الفيومي، محمد إبراهيم، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر العربي، (١٤٢٣ه).
- **الشيعة والتشيع**، لإحسان إلهي ظهير، ط١٠، باكستان، إدارة ترجمان السنة [د. ت].
- **الصحابة عند الزيدية**، عزان، محمد يحي، مجلة المسار، العدد الحادي عشر والثاني عشر، السنة الرابعة،(١٤٢٧هـ).

- **صحيح ابن حبان**، البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت -مؤسسة الرسالة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- **صحيح البخاري**، البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ) [د. م].
- **صحيح مسلم**، القشيري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، بيروت - دار إحياء التراث العربي [د، ت].
- **صفوة الاختيار في أصول الفقه**، المنصور بالله، عبد الله بن حمزة (ت: ٦١٤هـ)، تحقيق: إبراهيم الحمزي وهادي الحمزي، صعدة، منشورات أهل البيت للدراسات الإسلامية، [د.ط.ت]
- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، الألباني، محمد ناصر الدين، ط٢، بيروت - المكتب الإسلامي،(١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).
- **طبقات الزيدية الكبرى**، المؤيد بالله، إبراهيم بن القاسم، (ت: ١١٥٢)، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، صعده، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، ط١، (١٤٢١هـ).
- **العدة في أصول الفقه**، الفراء، أبو يعلى محمد بن الحسين، تحقيق: أحمد علي المباركي، ط٢، (١٤١٠ه) [د. م].
- **الغاية في شرح الهداية**، السخاوي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ، (٢٠٠١م).

- **الفتاوى الكبرى**، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(٧٢٨ه)، دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٠٨ه).
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (١٣٧٩ه).
- **فتح المغيث**، السخاوي، محمد بن عبدالرحمن، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤٠٣ه).
- **الفرق بين الفرق**، الأسفراييني، عبدالقاهر بن طاهر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، (١٩٧٧م).
- **فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام**، عواجي، غالب بن علي، ط٤، المكتبة العصرية الذهبية، [د. م، ت].
- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد(٤٥٦ه)، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- **الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية**، الوزير، صارم الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن الهادي (ت:٩١٤ هـ) تحقيق: محمد يحي عزان، مركز التراث والبحوث اليمني[د.ط.ت]
- **فضائح الباطنية**، الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت، تحقيق عبدالرحمن بدوي.
- **في علم الكلام دراسة فلسفية لآراء الفرق الإسلامية في أصول الدين**، صبحي، أحمد محمود، دار النهضة العربية، بيروت، ط٣، (١٤١١ه).

- **قواطع الأدلة في الأصول**، السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).
- **الكاشف الأمين عن جواهر العقد الثمين**، الفقيه العزي مداعس، محمد بن يحيى، مؤسسة زيد بن علي الثقافية، عمان الأردن [د.ط.ت].
- **الكاشف لذوي العقول**، لقمان، أحمد بن محمد (ت:١٠٣٩ه)، تحقيق: المحطوري: المرتضى بن زيد، مكتبة بدر للطباعة والنشر، صنعاء، ط٢، (١٤٢٥هـ).
- **الكامل في التاريخ**، ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، تحقيق: عمر تدمري، ط١، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي، [د. ت]
- **كتاب العين**، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- **كشف الأسرار**، البزدوي، عبدالعزيز بن أحمد(ت: ٧٣٠ه)، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٨ه)..
- **الكفاية في علم الرواية**، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تحقيق: السورقي وإبراهيم المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية [د. ط، ت].
- **الكليات**، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٤١٩ه).

- **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر [د. ت].
- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية**، السفاريني، محمد بن أحمد، ط٢،دمشق، مؤسسة الخافقين، (١٤٠٢ه).
- **مجمع الفوائد**، المؤيدي، مجد الدين بن محمد، منشورات مكتبة أهل البيت عليهم السلام للدراسات الإسلامية، اليمن [د.ط.ت]
- **مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم الرسي**، الرسي، القاسم بن إبراهيم، تحقيق: عبدالكريم جدبان، ط١، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، (٢٠٠١م).
- **المجموعة الفاخرة، الهادي إلى الحق**، يحيى بن الحسين الرسي، تحقيق: الأستاذ علي أحمد الرازحي، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، (٢٠٠٠م)، [د. ط، م].
- **المحكم والمحيط الأعظم**، المرسي، علي بن إسماعيل، تحقيق عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م).
- **المحيط بأصول الإمامة** – مخطوط – ١٥٢، نسخة في مكتبة الجامعة الكبير بصنعاء، برقم (٦٤٥)، تاريخها (١٠٦٥ه)..
- **المحيط في اللغة**، الطالقاني، أبي القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان، عالم الكتب، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).

- **مسائل أبي داود، السجستاني**، سليمان بن الأشعث، تحقيق: طارق بن عوض الله، ط١، مصر، مكتبة ابن تيمية، (١٤٢٠ه)..
- **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت – دار الكتب العلمية، (١٤١١هـ – ١٩٩٠م).
- **المستصفى من علم الأصول**، الغزالي، أبوحامد محمد بن محمد الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط١، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، (١٤١٧هـ –١٩٩٧م).
- **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية: عبدالسلام + عبدالحليم + أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المدني – القاهرة [د. ط، ت].
- **مصنف ابن أبي شيبة**، ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٠٩هـ).
- **مصنف عبدالرزاق**، الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، الهند، المجلس العلمي، (١٤٠٣ه).
- **معالم المدرستين**، العسكري، مرتضى، ط٥، القاهرة، مكتبة مدبولي، (١٤١٤ه).
- **معجم البلدان**، الحموي، ياقوت بن عبدالله الرومي، دار صادر، بيروت، ط٢، (١٩٩٥م).

- **المعجم الكبير**، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط٢، الموصل – مكتبة العلوم والحكم، (١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م).
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دارالدعوة [د. ط، م، ت].
- **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، للأشعري، علي بن إسماعيل، تحقيق: هلموت ريتر، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي [د. ت]
- **الملل والنحل**، الشهرستاني، محمد بن عبدالكريم(ت:٥٤٨)، دار المعرفة، بيروت، (١٤٠٤ه)، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
- **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق: محمد زاهد الكوثري وأبي الوفاء الأفغاني، ط٣، حيدر آباد، الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، (١٤٠٨ه).
- **منسك الحج والعمرة**، فليته، صلاح بن أحمد(ت:٢٠٠٨م)، ط١، مؤسسة زيد بن علي،عمان.
- **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية**، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم(٧٢٨ه)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، (١٤٠٦ه).
- **المنهج المنير تمام الروض النضير**، السياغي، أحمد بن محمد (ت:١٤٠٢هـ)، تحقيق: العزي، عبدالله بن حمود [د.ط.ت]
- **المهذب في أصول الفقه**، النملة، عبدالكريم بن علي، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٢٠هـ).

- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط٤، دار الندوة، ١٤٢٠ه [د. م، ط].
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر**، العسقلاني، ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: عبدالله بن ضيف، الرياض، مطبعة سفير، (١٤٢٢هـ).
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح**، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، ط١، الرياض- أضواء السلف، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المستخلص	١
موضوع البحث	١
أهداف البحث	١
منهج البحث	١
نتائج البحث	١
توصيات البحث	١
الكلمات المفتاحية	٢
Abstract	٣
المقدمة	٥
أهمية البحث	٥
أهداف البحث	٥
حدود البحث	٦
مشكلة البحث وأسئلته	٦
منهجية البحث	٧
إجراءات البحث	٧
الدراسات السابقة	٧
خطة البحث	٨

المبحث الأول: المقدمات والتعاريف	١٠
المطلب الأول: التعريف بمذهب الزيدية ومؤسسها	١١
المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند أهل السنة	١٥
المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الزيدية	٢١
المطلب الرابع: وجه الخلاف بين السنة والزيدية في الصحابي والراجح	٢٢
المبحث الثاني: الاحتجاج بمذهب الصحابي في المذاهب الأربعة	٢٩
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مذهب الصحابي	٣٠
المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حجية مذهب الصحابي	٣١
المبحث الثالث: الاحتجاج بمذهب الصحابي عند الزيدية	٣٦
المطلب الأول: مذهب الزيدية في قبول رواية الصحابي.	٣٨
المطلب الثاني: مذهب الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة عند الزيدية.	٤١
المطلب الثالث: مذهب الصحابي إذا خالفه صحابي آخر عند الزيدية.	٤٣
المطلب الرابع: مذهب الصحابي إذا خالف الدليل عند الزيدية.	٤٣
المطلب الخامس: حجية مذهب الصحابي –غير علي بن أبي طالب رضي الله عنه– عند الزيدية وأدلتهم.	٤٤
المطلب السادس: مذهب الزيدية في عد مذهب الصحابي من المرجحات الخارجة.	٤٨
المطلب السابع: نقل الزيدية للمذاهب في حجية مذهب الصحابي.	٤٨
المطلب الثامن: احتجاج الزيدية بقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأدلتهم.	٤٩

المطلب التاسع: المقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي في حجية مذهب الصحابي.	٥٤
الخاتمة	٥٦
المصادر والمراجع	٥٩
فهرس الموضوعات	٧٥

الملخص ٢

المقدمة ٤

المبحث الأول: المقدمات والتعاريف ٩

المطلب الأول: التعريف بمذهب الزيدية ومؤسسها ١٠

المطلب الثاني: تعريف الصحابي عند أهل السنة ١٤

الصحابي في اللغة ١٤

المطلب الثالث: تعريف الصحابي عند الزيدية ٢٠

المطلب الرابع: وجه الخلاف بين السنة والزيدية في الصحابي والراجح ٢١

المبحث الثاني: الاحتجاج بمذهب الصحابي في المذاهب الأربعة ٢٧

المطلب الأول: تحرير محل النزاع في مذهب الصحابي ٢٨

المطلب الثاني: أقوال المذاهب الأربعة في حجية مذهب الصحابي ٣٠

المبحث الثالث: الاحتجاج بمذهب الصحابي عند الزيدية ٣٤

المطلب الأول: مذهب الزيدية في قبول رواية الصحابي ٣٥

المطلب الثاني: مذهب الصحابي إذا لم ينكر عليه أحد من الصحابة عند الزيدية..... ٣٩

المطلب الثالث: مذهب الصحابي إذا خالفه صحابي آخر عند الزيدية..... ٤١

المطلب الرابع: مذهب الصحابي إذا خالف الدليل عند الزيدية..... ٤١

المطلب الخامس: حجية مذهب الصحابي –غير علي بن أبي طالب ﷺ– عند الزيدية
وأدلتهم.....
.. ٤٢

المطلب السادس: مذهب الزيدية في عد مذهب الصحابي من المرجحات الخارجة.....٤٦

المطلب السابع: نقل الزيدية للمذاهب في حجية مذهب الصحابي ٤٦

المطلب الثامن: احتجاج الزيدية بقول علي بن أبي طالب ﷺ وأدلتهم ٤٧

المطلب التاسع: المقارنة بين المذاهب الأربعة والمذهب الزيدي في حجية مذهب الصحابي..٥٢

الخاتمة:

..... ٥٤

النتائج

.....

٥٤

التوصيات

..... ٥٥

المراجع:

..... ٥٦

فهرس الموضوعات:

..... ٦٧